وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كليـــــة: العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قســـــم: المالية والمحاسبة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيـــل: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

أثـــر الضـرائب والرســوم على الوضعية المالية للمؤسسة

(دراسة حالة: مؤسسة حضنة حليب بالمسيلة)

إعـــــداد الطالبتـان:
- بكري بثينـــة
- عمـــاري وردة

إشراف الدكتور(ة):
ـ لعـــــراف فايـــزة

د/ لعـــراف فايـــزة .... أستاذ التعليم العالي .....جامعة المسيلة..... مشـرفا ومقـررا

السنـــة الجامعية 2020 / 2021

أثـــر الضـرائب والرســوم على الوضعية المالية للمؤسسة

بكري بثينـــة
عمـــاري وردة

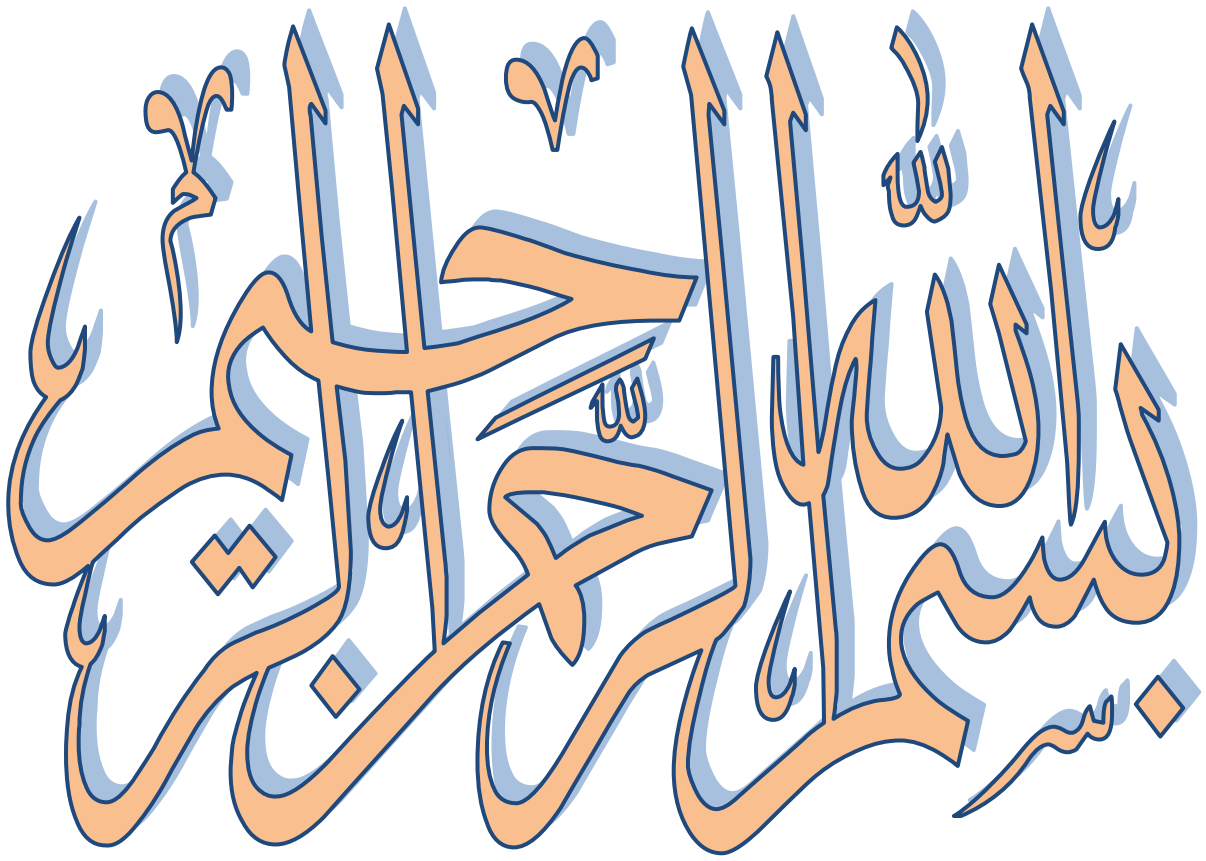
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

نحمد المولى عز وجل سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا بفضله وقوته في

إخراج هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة في بحر العلم

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة القديرة والفاضلة:

لعراف فايزة

التي أنارت علينا بتوجيهاتها السديدة و الرشيدة و نصائحها القيمة والتي ساعدتنا

في إتمام هذا العمل المتواضع .

ونشكر جميع أساتذة قسم المالية و المحاسبة لأجل مجهوداتهم الجبارة

ولا ننسى أن نوجه الشكر إلى اللجنة التي تتشرف بتحكيمها لهذا العمل وإلى كل من ساهم

في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد .

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

كما نوجه شكر خاص لمؤسسة حضنة حليب

الذين لم يبخلوا بتزويدنا بالمعلومات اللازمة

من أجل إنجاز هذه الدراسة

عماري وردة/ بكري بثينة

إهـــداء

إلى من علمني الصبر والصمود،

إلى من تحمل معاناة الزمان وشجعني في رفع شعلة العلم .

أبي العزيز.

إلى الشمعة التي اشتعلت لتنير لي دربي، وسهرت الليالي لأجلي .

أمي الحبيبة

إلى من يشاركني حلو الحياة ومرها،

زوجي الفاضل: ديلمي مصطفى

إلى من شاركوني الأفراح والأحزان إخوتي وأخواتي،

إلى كل الأهل والأقارب .

إلى فلذة كبدي أولادي

منذر، سلمى، زياد

إلى كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

أهدي ثمرة هذا العمل .

عماري وردة

إهـــداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا البحث

إلى من مهد لي طريق العلم و أعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه بكل

فخر... **أبي العزيز**

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب

وبحر الحنان...**أمي الحبيبة**

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه وتوأم روحي من عشت معهم أجمل

الذكريات . . . **أخوتي وأخوتي**

إلى أخواني الذين لم تلدهم أمي ورفاق درب الحياة حلوها ومرها ورمز الايثار

و الوفاء...أصدقائي

إلى كل من أحبني بصدق فدعالي بالتوفيق و السداد

بكري بثينة

فهرس المحتويات

المحتويـات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــــداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجـــداول	
فهرس الأشكـــــال	
مقدمـــــة عامـــــة	أ، ب
الفصل الأول: الإطار النظري للضرائب و الرسوم ودراسة أثرها على المؤسسة وتوازنها المالي	
تمهيد	6
المبحث الأول: عموميات حول الضريبة والرسم	7
المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهم	7
المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب	9
المطلب الثالث: مبادئ وأهداف الضريبة	12
المبحث الثاني: عناصر الضرائب والرسوم	13
المطلب الأول: التنظيم الفني للضريبة	13
الفرع الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره	13
الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة و تحصيله	15
المطلب الثاني: الضرائب التي تخضع لها المؤسسة	17
المطلب الثالث: الرسوم التي تخضع لها المؤسسة	31
المبحث الثالث: دراسة الأثر الضريبي على المؤسسة والتوازن المالي:	40
المطلب الأول: علاقة الضريبة بالمردودية و تأثيرها على المؤسسة،	40
المطلب الثاني: تأثير الضريبي على التوازن المالي،	44
المطلب الثالث: التأثير الضريبي على مؤشرات التوازن المالي،	50
خلاصة الفصل:	53

الفصـــــل الثانـــي: الدراسة الميدانية لأثر الضرائب والرسوم على مؤسسة حضنة حليب بالمسيلة	
المبحث الأول: عرض عام للمؤسسة	55
المطلب الأول: التعريف بمؤسسة حضنة حليب	55
أولا: نشأة المؤسسة	55
ثانيا: نشاط المؤسسة وأهم أهدافها	56
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	57
أولا : المديرية العامة	57
ثانيا: الإدارة العامة	58
ثالثا : مديرية الإنتاج	58
رابعا: المديرية التقنية	59
خامسا: المديرية التجارية	59
سادسا: مديرية الجودة والبحث والتطوير	60
المبحث الثاني: الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة	62
المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.	62
المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	63
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة.	63
المطلب الرابع: الرسم على النشاط المهني:	65
المبحث الثالث: التأثيرات الضريبية على المؤسسة الحضنة للحليب؛	66
المطلب الأول: تأثير ضرائب على مؤشرات التوازن المالي	66
أولا: رأس المال العامل.	66
ثانيا: الاحتياج في رأس المال العامل لسنتين 2018-2019.	67
ثالثا: الخزينة.	67
المطلب الثاني: تأثير الضريبة على المردودية والنتيجة	68
خلاصة الفصل	70
الخاتمة العامــة	71
نتائج اختبار الفرضيات	71
قائمــة المصادر المراجــع	74
الملاحـــق .	77

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنـوان الجدول	الصفحة
1	يوضح الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي	22
2	يوضح الضريبة على الدخل الإجمالي خلال السنتين 2018-2019	62
3	يوضح مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الواجبة الدفع خلال السنتين 2018-2019	63
4	يوضح مختلف المبالغ الرسم على القيمة المضافة التي تدفعها خلال السنتين 2018-2019	64
5	يوضح الرسم على النشاط المهني خلال السنتين 2018-2019	65
6	يوضح رأس المال العامل في ظل وجود الضرائب وعدم وجودها خلال السنتين 2018-2019	66
7	يوضح الاحتياج في رأس المال العامل خلال السنتين 2018-2019	67
8	يوضح الخزينة خلال السنتين 2018-2019	67
9	يوضح نسبة المردودية المالية خلال السنتين 2018-2019	68
10	يوضح نسبة المردودية الاقتصادية خلال السنتين 2018-2019	69

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
1	يمثل رأس المال العامل موجب	45
2	يمثل حركة التمويل	45
3	يمثل الخزينة موجبة	46
4	يمثل رأس مال العامل موجب	47
5	يمثل رأس المال العامل معدوم	48
6	يمثل رأس المال العامل سالب	48
7	يمثل الاحتياج في رأس المال العامل	49
8	يمثل الهيكل التنظيمي للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (ملبنة الحضنة)	61

تسعى المؤسسات الاقتصادية دوما لتحقيق الاستمرارية والبقاء، لذا أصبحت ملزمة بتطبيق سبل وطرق لرسم وتنفيذ استراتيجيات ملائمة ضمن قطاع نشاطها، بغية تحقيق التأقلم مع كافة المتغيرات الداخلية والخارجية على حد سواء وكذا استغلال مواردها بصفة أحسن .

تعد الضريبة من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة، حيث تستغل حصيلتها في تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية و السياسية والاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تحدث الضريبة تأثيرات متنوعة تظهر بصورة مباشرة على المؤسسة لكونها وحدة اقتصادية تهتم بالتسيير والتحكم الأمثل في تخصيص وتوجيه الموارد المالية والبشرية المتاحة وتهدف إلى الحفاظ على توازنها المالي .

ومن ضمن المؤشرات التي تبين مدى سلامة وحسن تسيير المؤسسة الاقتصادية هو وضعيتها المالية، ونجد أن المؤسسة تتأثر بجملة من العوامل المحيطة بها، ومن ضمنها الضريبة لكونها تأثر على مجمل نشاطاتها وتظهر أثارها على النتائج المالية، فجل المؤسسات الجزائرية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص تخضع لمجموعة من الضرائب والرسوم على الأرباح، نذكر منها الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، ضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)،الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) بالإضافة إلى رسوم أخرى .

حيث حرص المشروع الجزائري عند ضبط التشريعات الضريبية إلى مراعاة أثر الضرائب والرسوم على وضعية المؤسسة، لكون الضرائب والرسوم من أهم المتغيرات التي تواجه المؤسسة، حيث تترجم هذه الأثار بمدى نجاح المؤسسة بالاستمرار والبقاء .

1. إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق يمكن ضبط إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

- ما مدى تأثير الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ✓ ما هي أهم الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية ؟
- ✓ ما هي مؤشرات التوازن المالي ؟
- ✓ أين يكمن التأثير الضريبي على مردورية المؤسسة ؟
- ✓ كيفية التأثير الضريبي على مؤشرات التوازن المالي ؟

2. فرضيات البحث :

وفقا للإشكالية التي تم عرضها يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب التي تخضع لها المؤسسة.
- تؤثر الضريبة بشكل مباشر وغير مباشر على المردودية المؤسسة، إلا أنها لا تأثر بشكل كبير على التوازن المالي للمؤسسة.
- يكمن تأثير الضريبة على الخزينة في اختلالها، بينما تأثير الضريبة على النتيجة الصافية يتمثل في تخفيض حجمها.

3. أهمية البحث :

- تستمد الدراسة أهميتها من الدور المتزايد الذي تلعبه الضريبة في تمويل خزينة الدولة .
- إثارة الباحثين والدارسين لأهمية دراسة تأثير الضرائب والرسوم على مستوى المؤسسة وتحديدا على الوضعية المالية لها .
- دراسة كل من جانب الضرائب والرسوم وأدوات التحليل المالي.

4. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة أهم الضرائب التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية.
- التعرف على الضرائب ومفهومها لإبراز أهميتها في النشاط الاقتصادي .
- تسليط الضوء على مدى تأثير الضرائب على الوضعية المالية للمؤسسة .
- تحديد مؤشرات التوازن لدراسة الوضعية المالية للمؤسسة .

5. أسباب اختيار الموضوع :

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع :

- اهتمام الطالبتين بالموضوع .
- صلة الموضوع بتخصصنا الدراسي (محاسبة وجباية معمقة).
- المكانة الهامة التي تحتلها الضرائب والرسوم لدى المؤسسات .
- ترسيخ المعلومات .

6. حدود البحث :

يمكن تقسيم حدود الدراسة إلى :

- الحدود المكانية :انحصرت دراستنا الميدانية ضمن حدود مؤسسة الحضنة للحليب .
- الإطار الزمني : حدد بسنتين ابتداء من 2018 إلى2019.

7. منهج البحث :

لقد قمنا باستخدام المنهج الوصفي في تقديم الجانب النظري للضرائب والرسوم و الهيكلة المالية للمؤسسة، والمنهج التحليلي في الفصل التطبيقي، فيما يتعلق بدراسة الميدانية لأثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة.

8. الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولي:** بعنوان: فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب الضريبي، حالة الجزائر للباحث ناصر مراد، والبحث هو عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة ،3003 ولقد هدف البحث إلى:

–معالجة دور الضريبة في ظل الدور المتغير للدولة.

–معالجة ظاهرة التهرب الضريبي في شكله النظري.

–معالجة إشكالية التهرب الضريبي مع إبراز خطورته على الاقتصاد الوطني.

–تحليل واقع التهرب الضريبي في الجزائر بعد الإصلاحات

وقد توصل الباحث إلى نتائج رئيسية أهمها:

–أن عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي يؤدي إلى إستمرار وزيادة حجم التهرب الضريبي.

–أن التهرب الضريبي في الجزائر هو نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، وان فعالية هذا النظام تكون من خلال بساطة النظام الضريبي وتمتعه بالشفافية والمرونة، وتخفيف العبئ من خلال استعمال معدلات وأسس ضريبية معتدلة

- **الدراسة الثانية:** النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي للباحث بوزيدة حميد، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 3002 ولقد هدفت الدراسة إلى:

–إبراز الأهمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للضريبة.

–تبيان دور السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية.

–تقييم النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات المختلفة التي تواجهه.

وقد توصل الباحث إلى نتائج رئيسية أهمها:

- تطور النظام الضريبي الجزائري تعبير عن تحول النظام الاقتصادي وانعكاس مباشر له.
- مستويات الضغط الضريبي بالجزائر منخفضة

- **الدراسة الثالثة:** قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر للباحث محمد لعلاوي، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 ولقد هدفت الدراسة إلى:

- ابراز تحليل قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، من خلال اعتماد مؤشرات الأداء للتسيير من أجل الحكم على نجاعة النظام الجبائي الجزائري.
- كما تحاول تقييم واقع تسيير المنظومة الجبائية بالجزائر، وآفاق تطويرها تجاوبا مع متطلبات البيئة المحلية والدولية ، اعتمادا على مؤشرات الأداء لعينة الدراسة
- ابراز واقع تحليل فاعلية المصالح الجائية للمديريات الولائية للضرائب لعينة الدراسة المقترحة والتي تشمل خمس مديريات ولائية للضرائب خلال فترة الدراسة الممتدة من 2004 إلى 2011.

9. افاق الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع مدى تأثير الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسات نلمس بعض النقاط العلمية الهامة في جوهر موضوعنا والتي نجسدها في كآفاق لدراستنا في النقاط التالية:

- تكشف دراستنا على عمق النصوص القانونية التي تعالج تأثير الضرائب والرسوم وتفعيل تحصيلها.
- آفاق دراستنا يتمثل في بناء نظرة استشرافية حول المؤسسات من خلال إلقاء النظرة العميقة على وضعيتها المالية.
- آفاق النهوض بالتشريعات الضريبية وتفعيل آليات لتطبيق ومباشرة الضرائب والرسوم.

10. خطة البحث :

من أجل دراسة موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة وكذلك مدى اختيار صحة الفرضيات التي انطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين نظري وتطبيقي وهما:

الفصـــل الأول

الإطار النظري للضرائب والرسوم ودراسة أثرها على المؤسسة وتوازنها المالي

تمهيد:

تعد الضريبة وسيلة أساسية لتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد، فهي مصدر تمويل الخزينة العامة للدولة، ازدادت أهميتها حيث أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، ولقد خضعت كغيرها من العناصر المالية لمختلف التيارات الأساسية من سياسية واقتصادية واجتماعية، فتعددت مناهج الباحثين في الضريبة فمنهم من اعتبرها ظاهرة قانونية ومنهم من نظر إليها نظرة مالية بحتة، ومن جهة أخرى فإن فرض الضريبة اليوم لم يعد يتسم بالسهولة والبساطة التي كانت تميزها قديما وذلك نتيجة تشعب وتدخل الأنشطة الاقتصادية وكذا تنوع مصادر الحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة، وعلى هذا فالدول تتفنن في اختيار الطريقة المثلى لتحديد وعاء الضريبة.

نتعرض من خلال هذا الفصل إلى الإطار النظري للضريبة ورسم وأثرها على توازنها المالي حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول الضرائب و الرسوم،

المبحث الثاني: عناصر الضرائب و الرسوم،

المبحث الثالث: دراسة الأثر الضريبي على المؤسسة والتوازن المالي،

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة والرسم

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهم وكذا أهم تصنيفات الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى تناول مختلف الأهداف و المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة على المكلفين.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم وخصائصهم

أولا: مفهوم الضريبة

- ✓ يمكن إعطاء عدة تعاريف للضريبة، من بينها نذكر تعريف جيستون جيز Gaston Jeze "الضريبة هي اقتطاع نقدي نهائي بدون مقابل، تفرضه الدولة من أجل تغطية الأعباء العامة.[1]
- ✓ الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[2]
- ✓ الضريبة هي إلزامي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.[3]
- ✓ الضريبة فريضة نقدية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم بها المكلف بأدائها بلا مقابل تمكينا لدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.[4]
- ✓ الضريبة قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. [5]
- ✓ الضريبة اقتطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة، وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطن.[6]

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة اقتطاع يدفع جبرا للدولة، دون مقابل يعود على المكلف سواء كان شخص معنوي أو شخص طبيعي بالنفع، بغرض تحقيق أهداف عامة.

---

[1] صالح بزة، أمينة بن خزناجي، جباية مؤسسة، دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2020، ص9

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص 13

[3] حميد بوزيدة، جباية مؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص8

[4] ولهي بوعلام، جباية مؤسسة، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص4

[5] شعباني لطفي، جباية مؤسسة، دار النشر الصفحات الزرقاء، 2017، ص14

[6] شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص15

ثانيا : مفهوم الرسم

- ✓ الرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة وان هذه الخدمة تعود عليه بالذات النفع الخاص.[1]
- ✓ الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع.[2]
- ✓ الرسم عبارة عن مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية والرسوم القضائية وإلى غير ذلك.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الرسم هو مبلغ نقدي، يقتطع جبرا من طرف الدولة أو أحد هيئاتها المحلية ، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الأشخاص المكلفون، إضافة إلى منفعة عامة تعود على المجتمع.

ثالثا: خصائص الضرائب:

من خلال التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية :

أ- الضريبة اقتطاع نقدي:

يقصد بهذا أن المكلف يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية حيث كانت قديما بشكل عيني، إما في شكل تسليم أشياء أو جزء من المحصول إلا أن نظام الضريبة العينية، لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على الناتج الإجمالي دون النظر إلى تكاليف الإنتاج.[4]

ب- الضريبة ذات طابع إجباري:

لقد اعتبر الاقتصادي **Paul MareieGangment** الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة وبذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المخولة بذلك، فتخلف الشخص عن أدائها يجعل الإدارة الجبائية تمارس تعسفها والذي يظهر في شكل تهريب بسيط وفي حالة رفضه عن أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني.

---

[1] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ج 1،دار هومه،،ص13

[2] شعباني لطفي مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] قطاف نبيلة، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008،ص30

[4] مركيك عبد الله، الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص7

ج- الضريبة فريضة بلا مقابل:

إن الدولة من خلال الضريبة تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق النفع العام، ولذلك فإن الأمر يقتضي أن يتضامن الجميع في سبيل توفير الأموال لبلوغ النفع العام، زمن ثم تصبح الضريبة فريضة حتمية وحسب التضامن الاجتماعي بغض النظر على المنافع التي تعود على الفرد.[1]

د- تدفع بصورة نهائية :

الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها.[2]

هـ- تجنى لتحقيق المنفعة العامة:

فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته إنما لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين.[3]

رابعا: خصائص الرسوم:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أ- الصفة النقدية للرسم: كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية، وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، ومع تطور مالية الدولة، أصبحت النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية صار من الضروري أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية. [4]

ب- يحصل الرسم من الدولة، وذلك باستنادها إلى مؤسستها المختلفة.

ت- يدفع الرسم جبرا بمجرد طلب الفرد للخدمة من الدولة وحصوله عليه.[5]

المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب

تعددت تصنيفات الضرائب بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها، ويمكن تصنيف هذه الضرائب بالاعتماد على عدة معايير.

أ- معيار المادة الخاضعة:

تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى ضرائب على الأشخاص و ضرائب على الأموال.

---

[1] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص4

[2] صالح بزة، أمينة بن خزناجي، مرجع سبق ذكره، ص10

[3] المرجع نفس، ص10

[4] العربي نورية، الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017.ص14

[5] شعبان لطفي، مرجع سبق ذكره، ص16

- ضرائب على الأشخاص:

تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية والتي يدفعها أشخاص مقيمين في بلد يعتمد التشريع الإسلامي.

- الضرائب على الأموال:

أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس المال أو كليهما وبالتالي فان أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل و رأس المال.[1]

ب- معيار الوعاء الجبائي:

تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى نوعين هما:

- الضريبة الوحيدة:

وفيه تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

- الضريبة المتعددة:

حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.[2]

ج- معيار الواقعة المنشئة للضريبة:

يقصد بالواقعة المنشأة للضريبة، أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة.

- الضرائب على رأس المال:

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات، ...)، والعقارية (المبنية والغير مبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة لتقدير بالنقود.

- الضرائب على الدخل:

والتي تتولد عن واقعة الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها. وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي:

---

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص18

[2] ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص14

- العمل.
- رأس المال.
- العمل ورأس المال معا

وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال، الفوائد تفرض عليه الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا تفرض عليه ضريبة على الأرباح ...إلخ.[1]

- واقعة الإنتاج:

إن المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات وتحويلات بغرض الحصول على منتوج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج.

- واقعة الاستغلال:

إن التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب غير مباشرة وعلى رأسها الرسم على القيمة المضافة. فعرض أو توجيه أي سلعة للإستهلاك. سواء كان الاستهلاك الإنتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي والرسم على القيمة المضافة.[2]

د- معيار تحمل العبء الجبائي:تقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى نوعين هما:

- الضرائب المباشرة:

تعرف على أنها تلك الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو يملكه من عناصر رأس المال، ويتحملها المكلف نفسه دون إمكانية نقل عبئها إلى شخص آخر.

- الضرائب غير المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات عند إنتاجها، أو بيعها، أو تداولها، أو استهلاكها، أو عند استيرادها وتصديرها، وتنعكس قيمة هذه الضريبة على الأسعار مباشرة، ويتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من قبل الشخص الذي يقوم بالاستهلاك، متل الرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل و الطابع...إلخ.[3]

هـ- معيار السعر:

وتنقسم إلى نوعين هما:

---

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص20

[2] العربي نورية، مرجع سبق ذكره، ص9

[3] سعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28

- الضرائب النسبية:

إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الضريبي الذي يفرض بنسبة واحدة على مجموع المداخيل.

- الضرائب التصاعدية:

نجد هناك علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق تفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي.[1]

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف الضريبة

سنتعرض فيما يلي إلى المبادئ التي تقوم عليها الضريبة، وكذلك أهداف وجود الأخيرة.

أولا: المبادئ العامة للضريبة

هي مجموعة القواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند فرض وتقنين الضريبة.

- **قاعدة العدالة** :معناه أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة.
- **قاعدة اليقين**: يقصد بها أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي.[2]
- **الملائمة في الدفع** :يعني أن يتلاءم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها.
- **الاقتصاد في النفقات** :ونعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة، بحيث ما يحصل من الممولين والذي يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق وبكثير نفقات جبايتها.[3]

ثانيا: أهداف الضريبة

تمثل الضريبة أداة من أدوات السياسية والمالية والاقتصادية، حيث أصبحت تستعملها الدولة في تحقيق أهدافها.

- **الهدف المالي:**

هو أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، أهم غايات سلطات الدولة.[1]

---

[1] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص20

[2] صالح بزة، أمينة بن خزناجي، مرجع سبق ذكره، ص12

[3] خلاصي رضا، الرجع أعلاه، ص ص16-17

- **أهداف اقتصادية واجتماعية:**

أصبحت الضريبة في تطورها الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية وغايات اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي.[2]

المبحث الثاني: عناصر الضرائب والرسوم

في هذا المبحث سنتطرق إلى التنظيم الفني للضرائب وإلى الدراسة التشخيصية للضرائب التي تخضع لها المؤسسة وكذا الإعفاءات و الالتزامات للمؤسسة.

المطلب الأول: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة، مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء ضريبة وتحصيلها، ودراسة هذا الجانب الفني تتطلب التعرض للمراحل المختلفة لإنشاء الضريبة والتي تبدأ بتحديد الوعاء ثم المعدل ثم التحصيل.

الفرع الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره

أولا:الوعاء الضريبي

- يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك و على هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال معا، أو الأفراد بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.
- كما يقصد بوعاء الضريبة المادة الخاضعة للضريبة أو موضوع الضريبة نفسها فقد تكون هذه المادة أموالا (الدخل، رأس المال) أو أشخاصا.
- ويقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض الضريبة عليها.[3]

---

[1] بن تومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017.ص7

[2] أمينة غريسي، منال لعجال، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016،ص12

[3] بلحسين سماح، بوكروكرة ابتسام، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2018،ص20

ثانيا:طرق تقدير الوعاء الضريبي

يمكن التميز في هذا المجال بين طريقتين أساسيتين لتقدير الوعاء الجبائي وهما: الطريقة المباشرة والطريقة غير مباشرة.

- **التقدير المباشر:**

تعتمد هذه الطريقة على أسلوبين:

- التقدير بواسطة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة:

مضمون هذه الضريبة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن النية و أمانة المكلف بالضريبة، وباعتباره اقدر شخص يعرف مقدار دخله على النحو الصحيح.[1]

- التقدير بواسطة التصريحات المقدمة من قبل الغير:

يلتزم شخص أخر غير مكلف بالضريبة بموجب هذه الطريقة بتقديم التصريح إلى الإدارة الجبائية، ويشترط أن تكون العلاقة بين المكلف بالضريبة والشخص الآخر قانونية، وتتميز هذه الطريقة المستخدمة في العديد من الدول في أنظمتها الجبائية باستعمالها لضمان دقة تقدير الوعاء الجبائي.

وفي هذا الصدد يلزم القانون الجبائي الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي، فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة، تقديم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة بيان أسماءهم، و ألقابهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم.[2]

- **التقدير غير المباشر:**

- التقدير على أساس المظاهر الخارجية للمكلف:

حسب هذا الأسلوب فإن تقدير مقدار دخل المكلف وبالتالي الضريبة المستحقة عليه تتم بالاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية للمكلف مثل سكنه وما لديه من السيارات ونمط المعيشة ومستوى الرفاهية

---

[1] معيش سميحة، أليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الايرادات الضريبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017،ص10

[2] برابح بلقاسم، نور كمال، دور الإدارة الجبائية في تحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018،ص14

وما شبه، وعلى الرغم من أن المظاهر الخارجية قد تعتبر أحيانا عن المكلف إلا أنه قد يكون في استخدامها ظلم إما للمكلف أو الخزينة وبالتالي فإن استخدام هذه الطريقة في التقدير قد يكون مرغوب إليه إذا تم استعمالها كطريقة مكملة و معززة لطريقة التقدير بالاستناد إلى سجلات المكلف وأقواله.[1]

- التقدير الجزافي:

بموجب هذه الطريقة يتم تقدير دخل بعض الفئات من المكلفين بتقدير جزافي و بقيمة ثابتة ومقطوعة وبغض النظر عن الدخل الفعلي للمكلف، وبالتالي قد يلحق ظلم بالمكلف أو بخزينة الدولة حسب كون التقدير أقل أو أكثر من الدخل الفعلي للمكلف.[2]

الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة و تحصيله

أولا: تحديد سعر الضريبة

يقصد بالربط الضريبي تحديد مبلغها، ويتم ذلك عن طريق حساب قيمتها المستحقة للخزينة وذلك بعد تحديد وتقدير وعائها الجبائي.

ومن المعروف أن حساب الضريبة ليس مجرد القيام بعملية حسابية يطبق فيها المعدل على الوعاء الجبائي، بل يجب التعرف على مختلف عناصر التشخيص، كالإعفاءات و الأعباء المختلفة، وهناك ثلاث طرق رئيسية:

- النظام الحقيقي: نظام عام تحدد فيه الضريبة حسب المعلومات التي ترد من المكلفين بالضريبة إلى مصلحة الضرائب وتقوم هذه الأخيرة بتقييم مبلغ الضريبة من خلال وثائق محاسبية محددة.
- النظام الجزافي: وفي هذا الإطار تحدد الضريبة بطريقة جزافية اعتمادا إلى تصريحات المكلفين فتقوم مصلحة الضرائب بإعادة تقييم هذه التصريحات ومن ثم تحديد نسبة الضريبة حسب السعر أو النسبة المطبقة.[3]
- نظام التصريح المراقب: وهو نفسه نظام التصريح الحقيقي ولكن يخص أصحاب المهن الغير التجارية و الغير الصناعية و بإخضاع أقل.

ثانيا: طرق تحصيله

تعريف التحصيل الضريبي:

- نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار.

---

[1] برابح بلقاسم، نور كمال، دور الإدارة الجبائية في تحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018،ص14

[2] بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007،ص9

[3] شعباني لطفي، مرجع سابق، ص33

- التحصيل الضريبي هو مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة.[1]

طرق التحصيل الضريبي:

- **التوريد المباشر**: القاعدة العامة، أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا. بعد قيام مصلحة الضرائب بتصفية دين الضريبة تخطر المكلف بدين الضريبة و مواعيد الوفاء بهذا الدين.[2]
- **التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة**:في سبيل تخفيف العبء **على** المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة ضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ هذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة علي الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات(IBS) ...إلخ، هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أدائها سهلا وميسورا كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة.[3]
- **التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر**:تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب حيث ينعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعدما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر وتتميز هذه الطريقة ب:
  - سهولة وسرعة التحصيل.
  - استحالة التهرب من الضريبة.
  - لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي بعض الأحيان يجهل مقدارها.
  - انخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة و توريدها للخزينة لا يتقاضى أجرا على ذلك.[4]

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، ،دار هومة، الطبعة 4،الجزائر.2008،ص156

[2] جعيجع أميرة، حفيظي السعدية، دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم المالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020،ص64

[3] ياحي خليل، عبد الحفيظ محمود، دور الرقابة الجبائية في تحصيل الضريبي، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية و المحاسبية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018،ص24

[4] ياحي خليل، عبد الحفيظ محمود، مرجع سبق ذكره، ص27

المطلب الثاني: الضرائب التي تخضع لها المؤسسة

إن من أهم الإيرادات التي تستعملها الدولة في تلبية حاجاتها هي الضرائب، مباشرة كانت أو غير مباشرة إذ تأخذ أهمية كبيرة نظرا لإلزامها وفرضها بقوة القانون على المؤسسات الخاضعة لها والتي بدورها تدفع هذه الضرائب بشكل دوري وبنسب معينة حسب ما يمليه قانون المالية، وبالتالي كل نوع من هذه الضرائب لها تأثيرها على المؤسسة.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي

1- تعريفها وخصائصها

لقد تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 حيث جاء تعريفها كما يلي : "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي ،وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

ومن أهم خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي ما يلي:

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- هي ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة على مجموع المداخيل والارباح التي يحققها المكلفون بالضريبة.
- هي ضريبة وحيدة لأنها تضم كل أصناف الدخل للمكلف بالضريبة.
- هي ضريبة تصريحية معنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

2-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر.
- الأشخاص الذين ليس موطن تكليفهم في الجزائر بالنسبة للمداخيل ذات المصدر الجزائري.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية.
- الأشخاص الذين يؤجرون مؤسسات تجارية أو صناعية بما فيها من اثاث او عتاد.
- الأشخاص الذين يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

كما يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

2-2- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

- الأرباح مهنية.
- المداخيل الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من تأجير العقارات المبنية وغير المبينة.
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات و الريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

ومن بين هذه المداخيل سنتطرق إلى صنف الرواتب والأجور لأن المؤسسة قيد الدراسة تخضع لهذا النوع من الضريبة،

3- بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية:

3-1- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي. وتعتبر أجورا لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي كذلك:

المداخيل المدفوعة للشركاء والمسيرين لشركات ذات المسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة.

- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
- علاوات المردودية والمكأفآت أو غيرها التي تمنح لشركات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة، أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذات طابع فكري، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء.

3-2- الإعفاءات الخاصة بصنف الرواتب والأجور:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات و الريوع العمرية كل من:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذي يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في إطفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركي تحت تأطير قانون الجمارك،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- تعويضات مصاريف التنقل أو المهمة،
- منح المنطقة الجغرافية،
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة،
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين،
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة ،
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية،
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
- تعويضات التسريح.
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70% من الأجر القاعدي.

كما يعفى بصفة خاصة كل من السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذي يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب اتفاقيه.

- إضافة إلى كل هذا تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي(قانون المالية 2021).

3-3-تحديد الدخل الخاضع للضريبة[1]:

لتحديد الدخل الواجب إعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

أما فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات:

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.
- وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقتطاع كما هو مبين فِي المادة 75-1
- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والآجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة المحققة للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر(15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.

كما أنهٌ مكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية، بمبلغ 50 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.

كما لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل. تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظٌيم.

يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم مايلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة:

- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكل معاشات أو منح التقاعد،
- المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية.

4- طريقة تحصيل الضريبة:

- تحصل الضريبة عن طريق الإقتطاع من كل مبلغ مدفوع،
- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها مبلغا لإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن

[1]-المواد من69 -73 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والآجال المحددة بخصوص الإقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

- يتم إقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128إلى130 من ق ض م ر م

5- التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

5-1- يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية، أن يقوم بإقتطاع ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130 من ق ض م ر م ،

5-2- يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يُسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، ما يلي

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الإمتيازات العينية والفترة المتعلقة به،
- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة،
- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الإحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية اقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات. ويعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الإقتضاء، وضع عبارة " إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي- المرتبات والأجور-: لا شيء "

5-3-يجب على كل شخص طبيعي أو إعتباري يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية، أن يُقدم للمصلحة الجبائية التي يتبع لها مكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بالدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، كشفا بما فيه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات الآتية:

- الاسم واللقب والعمل والعنوان،
- الحالة العائلية،

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة،
- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة،
- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

4-5- في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد. وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري أجل العشرة (10) أيام إعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعليا.

5-5- في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

- تطبق أحكام المادة75من ق.ض.م.ر.م على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أو ريوعا عمرية وكذا على المكلفين بالضريبة المشار اليهفي المادة 74 من ق.ض.م.ر.م.

6- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ) بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية:

حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم : 01 يوضح الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
أقل من 10.000	**%0**
من 10.001 إلى 30.000	**%20**
من 30.001 إلى 120.000	**%30**
أكثر من 120.001	**%35**

1-المداخيل الشهرية: يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، بمفهوم المادة66 من ق.ض.م.ر.م على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه. تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40%.

غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن18.000 دج/ سنويا، (أي بين1000 دج و1500 دج/ شهريا) تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن35.000 دج من تخفيض إضافي.
تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:
الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة عل الدخل الإجمالي(وفقا للتخفيض الأول) x (3/8)-(3/20.000)

علاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق30.000 دج وتقل عن42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:
الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة عل الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) x (3/5) - (3/12.500).

غير أنه يطبق الاقتطاع بنفس الكيفية، على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

2-المداخيل غير الشهرية:

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرة 4من المادة 67 من قانون ض.م.ر.م وكذا الاستدراكات المتعقلة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.

3-المداخيل المتأتية من كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 67-5إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10%محرر من الضريبة.

بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع بـ 15%محرر من الضريبة.

ب) بالنسبة للمداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية :

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني ، المذكورة في المادة 42، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:

- 7 %محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي،
- 10 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي،
- 15 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة المداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات.
- 15 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية ويخفض هذا المعدل إلى 10 % فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي،

ج) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

1-عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخيل المماثلة، المنصوص عليها في المواد من45 إلى 48من قانون ض.م.ر.م .15% محررة من الضريبة.

2-إيرادات الديون و الودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع و الكفالات بنسبة 10 % و50%محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الإدخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يلي:

- 1%محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000دج)
- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000دج). ويمثل هذا الاقتطاع المتعلق بهذا القسط، دينا ضريبيا خصم من الإخضاع النهائي.

د) فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية والسندات المماثلة:

تخضع فوائض هذه القيم للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15%محررة من الضريبة. كما يطبق معدل مخفض قدره 5%في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة أو إكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال المؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شرائها.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات

1- **تعريفها وخصائصها:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات[1]".

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نلخصها فيما يلي:

- **ضريبة سنوية** :لأنه وحسب مبدأ استقلالية الدورات فان وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة.
- **ضريبة وحيدة:** لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على مجمل أرباحهم المحققة خلال السنة.
- **ضريبة عامة:** لأنها شاملة لمختلف الأرباح المحققة دون تمييز طبيعتها.
- **ضريبة نسبية** : ذلك بتطبيق معدل ثابت على الأرباح المحققة من طرف المؤسسة.
- **ضريبة تصريحية** :بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة **136** من ق.ض.م.ر.م : تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

2-1- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في لمادة151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

[1]-المادة 135 من ق.ض.م.ر.م

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2-2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. كما تخضع لهذه الضريبة:

-الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من ق.ض.م.ر.م.

-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 1ق.ض.م.ر.م.

2-3- المجال الإقليمي للضريبة

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص[1]:

-الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

-أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

-أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

3-الأرباح الخاضعة للضريبة[2]:

تستحق الضريبة سنويا الى الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثنى عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا إمتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية، في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة إبتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية31 ديسمبر من السنة المعتبرة. ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها. عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

---

[1]-المادة 137 من ق.ض.م.ر.م

[2]-المواد 139-140 من ق.ض.م.ر.م

وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لإختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر ،لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي.

ومع مراعاة أحكام المادتين 172 و173 ،فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

يتشكل الربح الصافي من الفرق فيقيم الأصول الصافية لدى اختتام و افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة. ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج، تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتسبيق.

4- الإعفاءات الخاصة بأرباح الشركات:

من أجل تجسيد أهداف السياسة الضريبية و استعمال الضريبة كأداة توجيه للنشاط الاقتصادي فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يطرح العديد من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات تتمثل في إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على أرباح الشركات المداخيل التالية:

- التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء،

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ و بيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، بإستثناء العمليات التالية:

أ- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية،

ب- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة،

ج -عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها. يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب. (د.ج.م.ح) والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

كما تستفيد من إعفاء مؤقت بعنوان الضريبة على أرباح الشركات المداخيل التالية:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال. وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و خارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي. إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة أحد صناديق الدعم المذكورة سابقا، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر(10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث(3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

5- حساب الضريبة:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[1]:

5-1)النظام العام:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- يجب على الأشخاص ا لمعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.
- عدم إحترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.
- بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في إستخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.
- ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23% الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الإشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

5-2) الاقتطاع من المصدر:

- 10%بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات. ويمثل الإقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبا يخصم من فرض الضريبة النهائي،
- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ،

[1]-المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الإقتطاع من المصدر ،
- 30%بالنسبة:

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التيليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر،
- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه،أو صيغته، أو منح إمتياز ذلك.
- 10%بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل،
- 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الإجتماعية وكذا المداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48من قانون ض.م.ر.م، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.
- تخضع لمعدل20%فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149مكرر من هذا القانون[1].

6- الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين إيرادات المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط أي أن الربح الصافي يحدد بعد خصم كل التكاليف. ويطبق المعدل على الربح الجبائي، والذي يساوي الربح المحاسبي المصرح به من المؤسسة مضافا إليه التكاليف المرفوضة من الإدارة الجبائية وتخصم منه الإعفاءات أو التخفيضات إن وجدت.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي +الإسترادات- لتخفيضات [2]

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[2]-د. شعباني لطفي مرجع سابق

المطلب الثالث: الرسوم التي تخضع لها المؤسسة

أولا: الرسم على القيمة المضافة

أنشئ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب القانون رقم 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في مادته رقم 65، ليعوض كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، لكنه لم يدخل حيز التطبيق إلا في تاريخ 1992/04/01 .

1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة وخصائصه:

لتعريف الرسم على القيمة المضافة لابد من معرفة مفهوم القيمة المضافة وهي "الفرق بين قيمة الإنتاج الكلي للوحدة الإنتاجية وقيمة مستلزمات الإنتاج الوسطية التي حصلت عليها و إستخدامها في عملياتها الإنتاجية خلال فترة محددة من الزمن"[1]. نستنتج من هذا التعريف أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة عامة على الإستهلاك، وهو من الضرائب غير المباشرة والمؤسسة ملزمة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشئ الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، كما نشير هنا أن المستهلك النهائي هو من يدفعها في الأخير.

ومن أهم خصائصه:

- ضريبة حقيقية
- ضريبة غير مباشرة
- ضريبة نسبية القيمة
- ضريبة تسدد حسب آلية الدفعات المجزأة
- ضريبة تتوقف على آلية الخصوم
- ضريبة محايدة

2 – مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة[2]:

تخضع للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية. ويطبق هذا الرسم، أيا كان:
  - الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

---

[1]- د.شعباني لطفي .مرجع سابق

[2]- المادة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

- عمليات الاستيراد.

3- العمليات الخاضعة للضريبة:

أ – العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

من بين أهم العمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة نذكر:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون،
- الأشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة،
- التسليمات لأنفسهم:
  - لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
  - الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة.
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
  - بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.
  - العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك .
  - عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك الأراضي، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
  - عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

ب – العمليات الخاضعة للضريبة إختياريا:

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم ويخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي ، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

–للتصدير،

–للشركات البترولية،

–للمكلفين بالرسمال آخرين.

–لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة42.

كما يمكن طلب الإختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الإختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار.

ويمكن أن يشمل الإختيار كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الإختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الإختيار.

ويحدد الإختيار ضمنيا، ما لم يحمل نص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل إنقضاء كل فترة.

4– الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيقها سواء كانت هذه العمليات متعلقة بالنشاط الصناعي أو التجاري او الحرفي أو الحر بمعنى آخر الخاضعون لهذا الرسم هم كل من: المنتجين ، وتجار الجملة ، وتجار التجزئة والشركات الفرعية.

5– الإعفاءات:

إن الإعفاءات من الرسم عن القيمة المضافة تخص بعض عمليات البيع التي تخضع لرسوم أخرى مثل الرسم على الذبح ورسم الضمان، إضافة إلى ذلك فهي تخص عمليات البيع الخاصة بالمواد المستعملة في صنع الخبز مثل الدقيق و كذا العمليات الخاصة بالسميد.

هذا من جهة و من جهة أخرى و قصد تدعيم الأنشطة الزراعية و إنتاج الحليب و الحبوب على وجه الخصوص، أعفى المشرع مبلغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري. كما أعفى المشرع بعض عمليات البيع الخاصة بالحليب و نشاطات التنقيب و المواد الصيدلانية الموجهة

للأمراض المزمنة والمطاعم التي لا يهمها الذبح ، وبعض التظاهرات الثقافية في إطار الحركة الوطنية إضافة إلى القروض الموجهة لإقتناء السكن أو بناءه.

كما تعفى عند الاستيراد عديد المنتوجات ، والبضائع ، والمواد والأجهزة وهذا لأغراض عديدة. أما الإعفاءات عند التصدير فهي تتعلق ب: عمليات البيع، و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، حيث يمنح هذا الإعفاء شريطة أن:

- يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة و إذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها،و علامتها، و نوع الأشياء أو البضائع وقيمتها.
- يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل في التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.
- لا يكون التصدير مخالف للقوانين و التنظيمات.
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق ببضائع ذات مصدر وطني، والمسلمة إلى المحلات الوطنية التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

6-قواعد تأسيس الرسم

6-1 - الحدث المنشئ للرسم

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

ج - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة ، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

و - بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن جزئيا أو كليا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

6-2- تأسيس الرسم

أ - **في الداخل:** يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ب – عند الاستيراد: يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج – عند التصدير: يتكون الأساس الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير، بما فيها الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

3-6 معدلات الرسم على القيمة المضافة

– المعدل المخفض: **9%** ويطبق على السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

– المعدل العادي: **19%** ويطبق على السلع والخدمات المستثناة من المعدل المخفض.

ثانيا: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

1 – الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

–الرسم على النشاط المهني.

2 – الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

–الرسم العقاري،

–رسم التطهير.

وتحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الإقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

1– الرسم على النشاط المهني:

أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل ، 2.55% وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري.

أ– مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :يستحق الرسم على النشاط المهني نتيجة ل:

– الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر، والذين يمارسون شاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح غير التجارية باستثناء المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

– رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ب– خصائص الرسم على النشاط المهني: من أهم ما يتميز به هذا الرسم ما يلي:

–ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة، وتحسب على رقم الأعمال دون أخذ المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.

–رغم ضآلة معدله إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة.

–تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتوج.

-لا يراعي نتيجة المؤسسة، سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.

-يعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة، أي أنه لا يمنح حق الخصم.

-الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم، يشكل عبئا على خزينة المؤسسة ودرجة سيولتها.

ج- أساس فرض الرسم على النشاط المهني :يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة. ويستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات حسب المادة 219 من قانون ض.م.ر.م:

- **يستفيد من تخفيض قدره30%**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشمل سعر البيع بالتجزئة على ما يزيد على 50%من الحقوق غير المباشرة.

-مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.

-عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

-غير أن يستفيد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي من هذا التخفيض المطبق إلا خلال السنتين الأوليتين من مباشرة النشاط.

- **يستفيد من تخفيض قدره 50%:**

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمنها سعر بيع بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

-مبلغ عملية البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط:

1.أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليه المرسوم التنفيذي 90 -31المؤرخ في 15 يناير 1996

2.وان يكون معدل الربح للبيع يتراوح بين 10%و 30%.

- **يستفيد من تخفيض بنسبة :75%**

-مبلغ عملية البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز والوقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

د-الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

لا يدخل ضمن رقم الأعمال الخاضع للرسم:

1.رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون الف دينار جزائري 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم، والسلع المأخوذة او الاستهلاكية في عين

المكان، وخمسون ألف50.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات،

2.مبلغ عملية البيع، الخاص بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة او التي تستفيد من التعويض.

3.مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد أو السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة للتصدير.

4.مبلغ عملية البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-31المؤرخ في 15جانفي1996 المتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة 10 %

5.الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

6.العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة138مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقة والحمامات والإطعام المصنف و الأسفار.

معدلات الرسم على النشاط المهني:

- 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض بنسبة 25%.
- 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب المحروقات.
- 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

2 – الرسم العقاري:

2 – 1 – الرسم العقاري على الملكيات المبنية[1]: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات،
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانيء ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة،
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

[1]–المادة 248 –249 من ق.ض.م.ر.م

2-1- 1- أساس فرض الضريبة: يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

2-1- 2 - حساب الرسم[1]: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريب:

- 3% الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة : غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%. يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

5 % * عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2،

7 % * عندما تفوق مساحتها 500 م^{2}وتقل أو تساوي 1.000 م^2،

10 % * عندما تفوق مساحتها 1.000م^2.

2-2 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[2]: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص على:

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية،

-المحاجر ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،

-مناجم الملح والسبخات،

-الأراضي الفلاحية.

2-2-1- أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.

2-2-2 حساب الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

5% -بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية. بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

---

[1]-المادة 261 من ق.ض.م.ر.م

[2]-المادة 261 من ق.ض.م.ر.م

5% –عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها.

7% –عندما تفوق مساحة الأراضي500 م^{2}و تقل أو تساوي 1.000 م^2.

10% –عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م^2.

3% –بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث(03) سنوات إبتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

3 – رسم التطهير

أ **مجال التطبيق** :يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

معدلات فرض الضريبة :حسب المادة 263مكرر 2من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد مبلغ الرسم على النحو التالي:

–ما بين 1500دج و 2000دج على كل محل ذي استعمال سكني.

–ما بين 4000دج و14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه.

–ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.

–ما بين 22000 دج و132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية وذلك حسب نص المادة 263من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الإعفاءات تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

المبحث الثالث: دراسة الأثر الضريبي على المؤسسة والتوازن المالي:

في هذا المبحث سنتطرق إلى علاقة الضريبة بالمردودية وتأثيرها على المؤسسة وإلى العوامل المؤثرة على المردودية قم إلى تأثير الضريبي غلى التوازن المالي.

المطلب الأول: علاقة الضريبة بالمردودية و تأثيرها على المؤسسة،

أولا: علاقة الضريبة بالمردودية

تعتبر الضريبة من أهم المصادر التمويلية للخزينة العامة للدولة، تستعمل حصيلتها لتحقيق جملة من الأهداف والاختيارات الاقتصادية والاجتماعية، وللضريبة انعكاسات وتأثيرات اقتصادية ومالية على متغيرات الاقتصاد الكلي، كما يمتد تأثيرها على مستوى الاقتصاد الجزئي بصورة مباشرة إلى الأعوان الاقتصاديين كالمؤسسات، وتعتبر المؤسسة وحدة اقتصادية تهتم بالتسيير والتحكم في مختلف الموارد المالية والبشرية، ويكون ذلك بالاستغلال الأمثل للموارد السالفة الذكر بأقل التكاليف وذلك لتحقيق أكبر النتائج وصولا إلى تجسيد أحد أكبر الأهداف للمؤسسة، وهو تحقيق أعلى مستوى للمردودية، والتي تعتبر من أولويات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، باعتبارها مؤشرا حقيقيا يسمح للمؤسسة بالحفاظ على رأس مالها أو قيمتها السوقية وتحسينها باستمرار، كما يمكنها من إعطاء نظرة كلية عن مختلف جوانب نشاطها، وهو ما يسهل عليها فرض سيطرتها في القطاع الذي تنشط فيه، وبالتالي ضمان حفاظها على مكانتها في السوق.إذ تعد المردودية من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تعتمد عليها المؤسسة في قياس مدى فعالية مختلف العناصر والعوامل التي تدخل في العملية الانتاجية والمرجع الأساسي في اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية، ومن أهم أنواعها التي تعبر بدقة عن الصحة المالية للمؤسسة نجد المردودية المالية بالإضافة إلى المردودية الاقتصادية، اللتان بدورهما تتأثران بقيمة الضرائب المفروضة على المؤسسة، باعتبار الضرائب من العوامل المؤثرة في المؤسسة كنظام مفتوح على محيطه الخارجي.

ثانيا: المردودية

1-تعريف المردودية[1] :حسب Pierre Conso تعرف بأنها " مفهوم يطبق على كل نشاط اقتصادي عند استخدام الإمكانيات المادية والبشرية والمالية "، ويضيف أيضا بأن المردودية يجب أن تكون كافية على الأقل لتحقيق الشروط التالية:

- ضمان المحافظة على رأس مال المؤسسة، ضمان دفع الفوائد وتسديد القروض.

✓أما Dufigour فقد عرف المردودية أنها " عبارة عن قيد مالي " يعبر عنه بالنسبة التالية:

المردودية = النتيجة / رأس المال ولهذا فحساب المردودية يتطلب تحديد العناصر المكونة لها (الأصول، الأموال الخاصة، الفائض الخام للاستغلال، النتيجة الصافية...الخ)،

[1] الأستاذ يوسف مامش-ا.دناصر دادي عدون: أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي-دار المحمدية-ص:12-13

ويمكن اعطاء تعريف موحد للمردودية، هو أنها ذلك العائد المحقق من وراء توظيف الأموال واستثمارها، وتقاس مردودية المؤسسة بمدى قدرتها على تحقيق الأرباح من خلال نشاطها باستخدام الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها.

2.خصائص المردودية :تتلخص خصائص المردودية في النقاط الآتية:

- يمثل تحليلها محاولة رشيدة في مقابلة النتائج بالموارد المستخدمة مما يسمح بإصدار حكم على مستوى دخولها كفاءتها حتى يمكن تعظيم مكافأة كافة الأطراف المشاركة،
- لا تستشعر المؤسسة الحاجة الملحة إليها في كل لحظة من حياتها،
- تمثل ظاهريا هدفا متعارضا مع اليسر والسيولة المالية خاصة في الأجل القصير، بينما في الواقع هما هدفان متكاملان لأن تأمين الحد الأدنى من السيولة لا يتأتى إلا بمردودية مناسبة،
- يرتبط مفهومها بالمؤسسة فلا يمكن إسناد تحقيقها لشخص بعينه إلا أنه يمكن أن تكون نسبية وجزئية.
- تبعا لتشخصيها تؤثر عليها السياسات المختلفة كثيرا أو قليلا مثل سياسات الاستثمار (الإهتلاك، المخصصات)، السياسات المالية (المديونية، الدائنية،) والسياسات الضريبية (التحاسب والمعدل الضريبي)

3- أهداف المردودية : تعتبر المردودية مطلب أساسي لتغطية تكلفة رأس المال، وهي أيضا ضرورة مالية سواء للحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة أو لضمان توازنها المالي أو لزيادة قدرتها التوسعية .وتتمثل أهدافها في تحقيق ما يلي:

- قياس كفاءة ورشد استخدام الموارد من أجل تعظيم عوائدها مع الأخذ في الحسبان تكلفة الفرصة البديلة،
- تلعب دورا جوهريا في تأمين تشغيل وتطوير المؤسسات عن طريق إنماء الموارد المتاحة،
- تحقيق الحد الأدنى منها يمثل شرطا لا بديل له لدعم وصيانة التوازن المالي للمؤسسة،
- تخصيص الأموال لأفضل الاستخدامات وضمان إشباع الاحتياجات الدنيا لكل القوى المنتجة في المؤسسة،
- قياس القدرة الداخلية لتمويل الاحتياجات المستقبلة للمنظمة.

5- أنواع المردودية : للمردودية ثلاث أنواع تتمثل في:

5- 1-المردودية التجارية :ويطلق عليها أيضا مردودية الإستغلال، تتمثل في قدرة المؤسسة على استخلاص فائض من التشغيل، لذلك فهي تقدم معلومات تساعد على إصدار حكم ذو قيمة حول فعالية وكفاءة النشاط الانتاجي الذي تنتهجها المؤسسة .

5-2-المردودية الاقتصادية :المردودية الاقتصادية هي قدرة المؤسسة على تحقيق نتيجة بصرف النظر عن أسلوب التمويل المتبع، أي دون أخذ قراراتها المالية بعين الاعتبار، وهي تقيس مساهمة كل وحدة

نقدية من رأس المال المستثمر في توليد نتيجة الاستغلال، وذلك بمقارنة ما استثمرت المؤسسة من أموال بالنتيجة المرجوة من ذلك الاستثمار.

المردودية الاقتصادية تهتم بالنشاط الرئيس وتستبعد الأنشطة الثانوية وتلك ذات الطابع الاستثنائي، حيث تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال من جدول حسابات النتائج والأصول الاقتصادية من الميزانية.

5-3-المردودية المالية :تعد المردودية المالية مؤشرا هاما بالنسبة للمؤسسة وذلك للحكم على مدى كفاءة الإدارة وفعاليتها المالية وذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالأموال المستثمرة والعمل على الاستغلال الأمثل لها من أجل تحقيق مردودية مالية جيدة. تتعدد تعاريف المردودية المالية، ونذكر منها:

- تعرف بأنها مردودية الأموال الخاصة ،وهي قدرة المؤسسة على تحقيق مردودية مرتفعة حتى تمنح للمساهمين أرباحا كافية، تمكنهم من تعويض المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة مساهمتهم في رأس مال المؤسسة في إطار اقتصاد السوق.
- تعتبر المردودية المالية بمثابة المحدد للمردودية العامة في المؤسسة، حيث أنها تقيس قدرة الأموال الخاصة أو المملوكة على تحقيق أرباح صافية، وبالتالي فهي تقدم لنا صورة حقيقية عن مدى استخدام الأموال سواء من الناحية الإنتاجية أو ناحية توظيف الأموال ،وتهم بالدرجة الأولى المساهمين.

5-4-أهمية المردودية المالية : أن المردودية المالية ليست مجرد هدف فقط، بل هي أيضا وسيلة لتحقيق الإستراتيجية لتطوير وتوسيع المؤسسة، أو خلق منتجات جديدة، وهذا دور تكميلي للحفاظ على توازن المؤسسة وهي أساس لتقييمها وبالتالي التعرف على مراكز القوة والضعف فيها، وكذا تحديد ومعرفة وضعيتها داخل القطاع الذي تنشط فيه، وتساعد في عملية اتخاذ القرارات، وتتخذ كأساس لتصحيح الانحرافات، وذلك بمقارنتها بنتائج السنوات السابقة.

ثالثا: أثر الضريبة على المردودية المالية

1-الآثار المباشرة لضرائب الأرباح على المردودية المالية

تؤثر الضريبة على الأرباح مباشرة على المردودية المالية من خلال تأثيرها على نتيجتها الصافية، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

النتيجة الصافية هي النتيجة الحقيقية للمؤسسة، فهي تخضع للضريبة على الأرباح. وتحسب وفق العلاقة:

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

تتوقف المردودية المالية على النتيجة الصافية، ولما كانت هذه الأخيرة تعبر عن النتيجة المتبقية بعد خصم الضريبة على الربح، وهو ما يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية:

$$=RB-RB*t R_{net}$$

$$=RB\ (1-t) R_{net}$$

حيث تمثل: R_{net} النتيجة الصافية، RB النتيجة الإجمالية، **t** معدل الضريبة على أرباح الشركات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا تأثير الضريبة على المردودية المالية للمؤسسة من خلال: تخفيض معدلات الضريبة على الأرباح، عدم إخضاع الأرباح كليا أو جزئيا.

تظهر آثار الضريبة على الأرباح بصورة مباشرة حيث تعمل على التخفيض من النتيجة الصافية للمؤسسة، التي عبارة عن النتيجة الإجمالية مخصوما منها مجموع الضرائب على الأرباح، وكلما كان معدل الضريبة على الأرباح مرتفعا كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم النتيجة الصافية بالمؤسسة، ويحدث العكس في حالة انخفاض معدل الضريبة على الأرباح .

2-الآثار غير المباشرة للضرائب على الأرباح على المردودية المالية

إن لضريبة الأرباح تأثير غير مباشر على المردودية المالية للمؤسسة، من خلال التأثير على نتيجة قرار الاستثمار وقرار التمويل:

✓**أثر ضريبة الأرباح على قرار الاستثمار:** إن عملية اتخاذ قرار الاستثمار تعد أمرا حاسما وهاما في حياة المؤسسة، تتطلب التخطيط لها وذلك بإعداد خطة طويلة الأجل تراعي ترتيب مصادر التمويل المختلفة وتضمن توافرها دائما وقت الحاجة إليها مع تطور عمر المشروع الاستثماري، على أن يؤدي ذلك في النهاية إلى تعظيم حقوق الملاك والمساهمين .

ويعرف قرار الاستثمار بأنه القرار المتعلق بكيفية استخدام المؤسسة للموارد المتاحة لها لاقتناء مختلف موجوداتها، يمكن أن تؤثر الضرائب على قرار الاستثمار وبالذات ضرائب الأرباح من خلال تأثيرها على تيار الأرباح الصافية المتوقعة من الفرص الاستثمارية قيد الدراسة، ويلعب نمط تيار الأرباح الصافية ومدى تقلبها حول القيمة المتوقعة دورا في تحديد الأثر السلبي لضريبة الأرباح من حيث كون الأرباح الصافية المتوقعة من الفرص الاستثمارية المتاحة موجبة ومنتظمة من خلال العمر الإنتاجي للمشروع، وان فرض الضريبة أو زيادة معدلها سيؤثر على العائد الصافي ويخفضه بنفس القدر لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة، وقد يؤدي إلى خروج بعض الفرص الحدية من خيارات المستثمر، أما إذا كانت الأرباح الصافية لفرص الاستثمار المتاحة غير منتظمة، فان تأثير الضريبة على قرار الاستثمار سوف يتوقف على مدى سماح التشريع الضريبي بخصم خسائر وترحيلها في حالة عدم السماح بمثل هذا الخصم أو الترحيل فسوف يكون هناك أثرا مميزا لصالح بعض المشروعات أو الفرص الاستثمارية، وفي غير صالح البعض الآخر بالرغم من تساوي مجموعة الأرباح الصافية المتوقعة من هذه الفرص. لذلك فان الإدارة تأخذ في اعتبارها عند اتخاذ القرارات الرأسمالية آثار الضرائب عند تحليل البدائل

الاستثمارية حيث ينبغي تقييم المشروعات الاقتصادية باستخدام التدفقات النقدية المقدرة بعد الضرائب وهذا ينطبق على أسباب تفضيل الإدارة بطريقة القسط المتناقص عند حساب الإهتلاك السنوي بالرغم من أن الإهتلاك لا يتضمن في حد ذاته تدفقا نقديا، أي أنهلا يدخل في محتوى المجرى النقدي للمؤسسة لكنه يؤثر على التدفقات النقدية بسب تأثيره على الضرائب، حيث أنه كلما كان القسط السنوي للاهتلاك مرتفعا (وكذلك بالنسبة لمعدل الضريبة) كلما يسهم في خفض النتيجة قبل الضريبة، وبالتالي يساعد على خفض ضريبة الأرباح التي سوف تنعكس بالإيجاب على الوفورات النقدية بعد الضريبة داخل المؤسسة ويسهم في رفعها، حيث يؤثر قسط الاهتلاك (المتناقص) على التدفقات النقدية داخل المؤسسة، وذلك بتأثيره على الضرائب ويقوم بتخفيضها وتأجيل دفع جزء متزايد من الضريبة السنوية الى السنوات الأبعد، بالمقارنة مع طريقة القسط الثابت للاهتلاك،لذلك فان معدل الضرائب المفروضة على نشاط المؤسسات داخل الدولة من شأنه أن يسهم في اقتطاع نسبة لا يستهان بها من ربح هذه المؤسسات (أو ربح المستثمرين فيها،) بمعنى أنه كلما تكون ضريبة الأرباح تصاعدية (يزداد سعرها الحدي مع زيادة ربح المستثمر،) كلما يكون مقدار الضريبة أكبر (العبء الضريبي أثقل) على الفرص الاستثمارية الضرورية لتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية، وبالتالي تؤثر سلبا على أرباح المساهمين في المشروع أو المنشآت الاقتصادية.

✓**أثر ضريبة الأرباح على قرار التمويل** :يعتبر القرار التمويلي من أهم القرارات المالية في المؤسسة والتي يمكن أن يكون له أثر كبير على أداء المؤسسة، من خلال استخدام مزيج تمويلي من الموارد المالية الداخلية والخارجية لتمويل استثماراتها، وذلك من خلال السعي للوصول إلى الهيكل المالي الأمثل، الذي يسعى إلى تقليل تكلفة رأس المال، وبالتالي خلق القيمة للمساهمين، التأثير الذي تحدثه ضريبة الأرباح في اتخاذ قرار التمويل، يساهم في الرفع من مردودية المؤسسة وذلك عن طريق مساعدتها في تحقيق الهيكل التمويلي الأمثل.

المطلب الثاني: تأثير الضريبي على التوازن المالي،

أولا: تعريف التوازن المالي

يمكن تعريف التوازنات المالية بأنها تقابل القيم الزمني بين الموارد المالية في الميزانية من جهة، واستعمالاتها من جهة ثانية، حيث تختلف عناصر الموارد في مدة استعمالها التي ترافق استحقاقها وكذلك تختلف عناصر الاستعمالات التي توافق درجة ثبوتها.[1]

ثانيا: شروط التوازن المالي

لكي يتحقق التوازن المالي يجب توفر الشروط التالية :

[1] تيطراوي محمد، خلدون مداني، دور التحليل المالي في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص20

1- يجب أن يكون رأس المال العامل موجب ويتحقق ذلك عندما تتمكن المؤسسة من تمويل الأصول الثابتة اعتمادا على الموارد الدائمة، أي تمويل استثمارات المؤسسة باللجوء إلى الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل، والمتمثلة في الأموال الخاصة والديون الطويلة أو المتوسط.

الشكل رقم 01 : يمثل رأس المال العامل موجب

$$FRNG \geq 0 \quad === \quad \geq \quad R_D \geq E_S$$

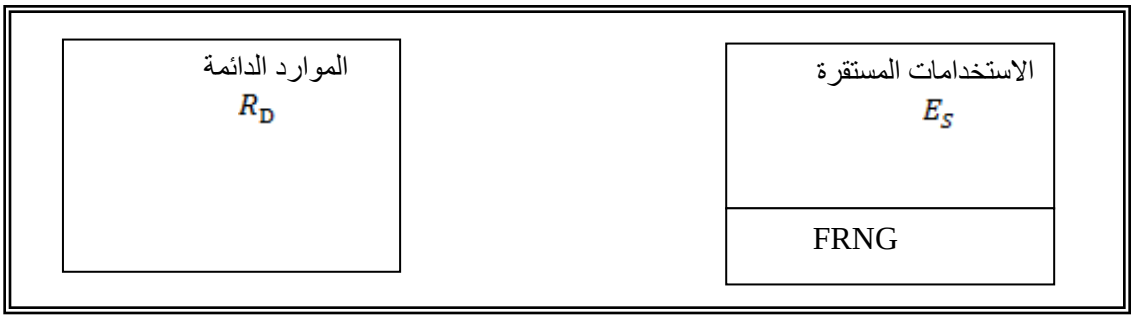

المصدر: من إعداد الطالبتين

2- يجب أن يكون رأس المال العامل أكبر من الاحتياجات في رأس المال العامل حيث يغطيه، كما لا يكفي أن يكون رأس المال العامل موجب، بل يجب أن يكفي هذا الهامش لتغطية احتياجات دورة الإستغلال.[1]

الشكل رقم : 02 يمثل حركة التمويل

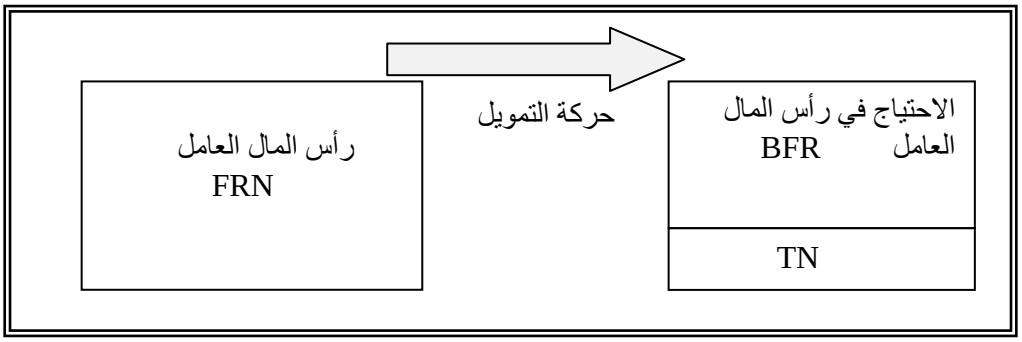

المصدر: من اعداد الطالبتين

[1] توافلة ليندة، مجاني حياة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة بومرداس، 2017، ص59

2- خزينة موجبة وهذا الشرط يتحقق بتحقق الشرطين السابقين وبذلك نتمكن المؤسسة من تغطية موارد الخزينة المتمثل في الاعتمادات البنكية الجارية وبواسطة استخدامات الخزينة و المتمثلة في المتاحات.[1]

الشكل رقم :03 يمثل الخزينة موجبة

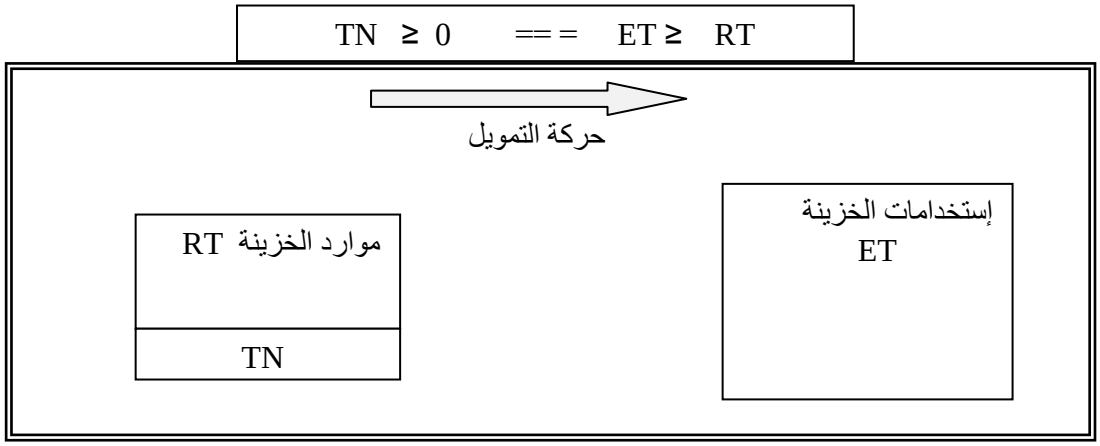

المصدر: من اعداد الطالبتين

ثالثا :مؤشرات التوازن المالي

- **مفهوم رأس مال عامل the concept of working capital** يمثل رأس المال العامل مجموع المستثمرة في الأصول المتداولة ويطلق عليه أيضا رأس المال التشغيلي أو رأس مال الدائر. أما صافي رأس المال العامل –Net work

ويمكن حساب رأس المال عامل بطريقتين هما :

- من أعلى الميزانية: رأس مال عامل = الأموال دائمة – الأصول الدائمة
- من أسفل الميزانية: رأس مال عامل= الأصول المتداولة– ديون قصيرة الأجل[2]

- **أسباب نقص رأس مال عامل:**

- النقص في الأموال الدائمة(تخفيض رأس المال، تسديد الديون طويلة الأجل. توزيع جزء من الاحتياطات)
- الاستثمار في أصول ثابتة جديدة غير ممول من أموال دائمة جديدة .
- الخسائر المتحققة لأنها تؤدي إلى نقص الأموال الخاصة وبالتالي الموارد الدائمة .

[1] توافلة ليندة، مجاني حياة، المرجع السابق، ص59

[2] توافلة ليندة، مجاني حياة، الرجع السابق، ص60

- **أسباب زيادة رأس المال العامل:**

  - الزيادة في الأموال الدائمة (زيادة رأس المال ، الحصول على ديون طويلة الأجل، تكوين الاحتياطيات) – التخلي عن بعض الأصول الثابتة بالبيع .
  - الأرباح المتحققة وغير الموزعة .
  - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.[1]

- **رأس المال العامل موجب:** في هذه الحالة يعبر رأس المال العامل سيولة عن فائض الأموال الدائمة المتبقي بعد تمويل كل الأصول الثابتة، أي أن المؤسسة استطاعت تمويل جميع استثماراتها بواسطة مواردها المالية الدائمة وحققت فائضا ماليا تمثل في رأس المال العامل،[2] وذلك على النحو الآتي:

الشكل رقم :04 يمثل رأس مال العامل موجب

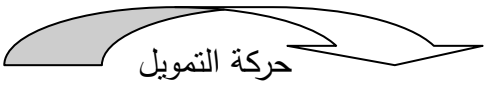

الأصول الثابتة	الأموال الدائمة
الأصول المتداولة	FR
	ق ق ا

المصدر: الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، ورقلة–الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص88

- **رأس المال العامل معدوم:** وهي حالة نادرة الحدوث حيث تمثل حالة التوافق

التام في هيكل الموارد والاستخدامات، وتمثل الوضع الأمثل لتسيير عملية تمويل الاحتياجات المالية في المؤسسة.[3]

[1] منير شاكر محمد و بخرون، مرجع سابق، ص117

[2] الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، ورقلة–الجزائر، الطبعة الثانية،2011،ص88

[3] الياس بن ساسي، يوسف قريشي، المرجع نفسه، ص89

الشكل رقم :05 رأس المال العامل معدوم

حركة التمويل

الأصول الثابتة	الأصول دائمة
الأصول المتداولة	ق ق ا

المصدر: الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، ورقلة–الجزائر، الطبعة الثانية،2011، ص89

- **رأس المال العامل سالب:** في هذه الحالة تكون الأموال الدائمة غير كافية التمويل جميع الاحتياجات المالية الثابتة، حيث يلبي جزء من هذه الاحتياجات فقط، مما يستدعي البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز في التمويل.[1]

الشكل رقم :06 رأس المال العامل سالب

حركة التمويل

الأصول الثابة	الأموال الدائمة
FR	ق ق ا
الأصول المتداولة	

المصدر: الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، ورقلة–الجزائر، الطبعة الثانية،2011، ص89

- **الاحتياج في رأس مال العامل (BFR):**

يمكن تعريفه بأنه جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة مباشرة بدورة الاستغلال التي لم تغطى من طرف الموارد الدورية كما يتم حساب الاحتياج في رأس مال العامل وفق الطريقة التالية:

[1] الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، المرجع نفسه، ص89.

(BFR) = احتياجات الدورة – موارد الدورة

(BFR) – (قيم الاستغلال + قيم جاهزة) – (الديون قصيرة الأجل الملفات المصرفية).[1]

الشكل رقم :06 يمثل الاحتياج في رأس المال العامل

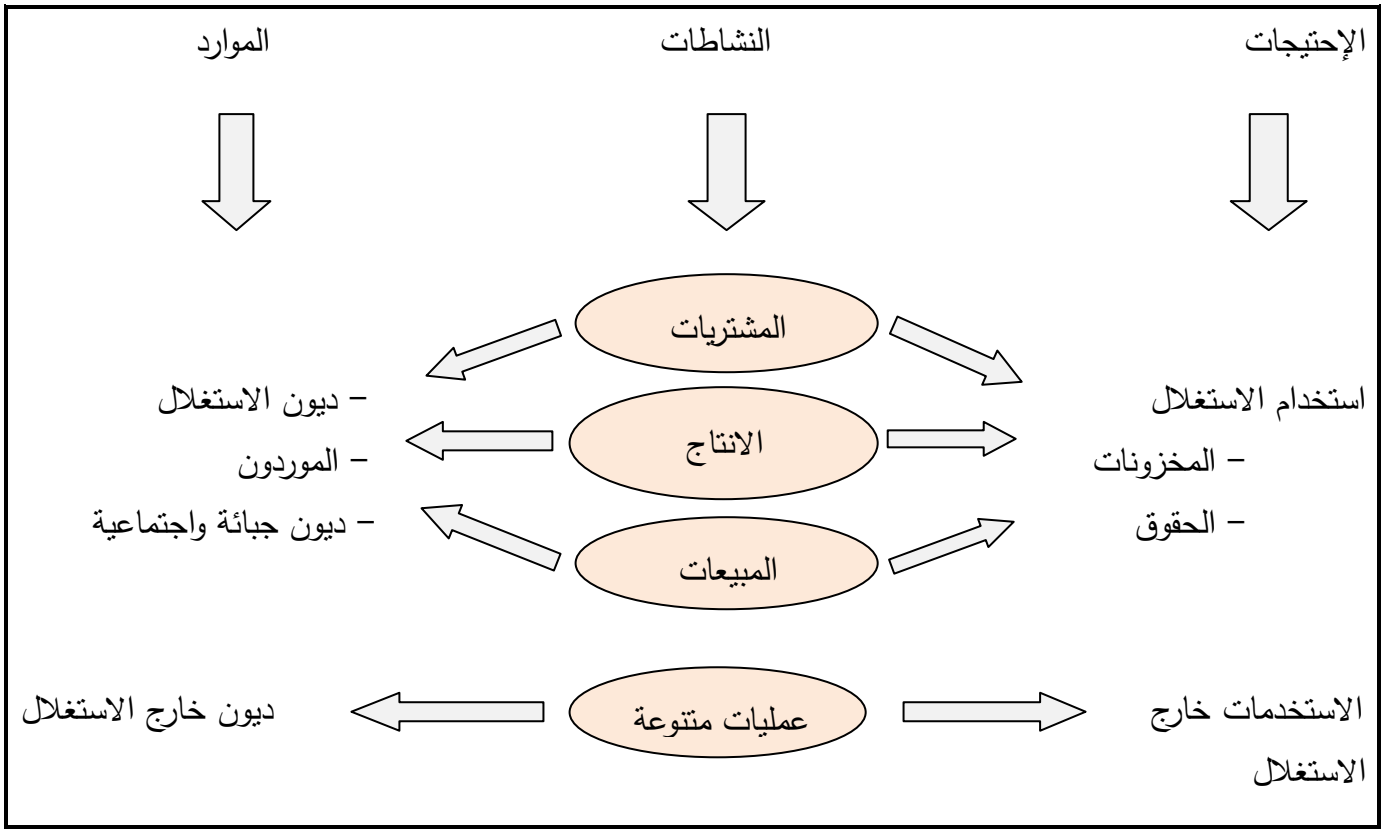

مفهوم الخزينة

يمكن تعريف الخزينة على أنها عبارة عن مجموعة الأموال التي في حوزة المؤسسة لمدة دورة الاستغلال وهي تشمل صافي قيم الإستغلال أي ما تستطيع المؤسسة توفيره من مبالغ سائلة خلال دورة الاستغلال. ويمكن حسابها بواسطة إحدى الطرق التالية:

– الحزينة = القيم الجاهزة – السلفات المصرفية،

– الحزينة رأس المال العامل إحتياجات رأس المال العامل،

[1] فتاحي عبد الغني، فاتلي أحمد، تقييم الأداء المالي باسخدام معيار المردودية المالية، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة أحمد دارية، ادرار، 2017، ص17

حالات الخزينة: يمكن أن نميز بين ثلاث حالات للخزينة وهي:

- الخزينة موجبة: هذا يدل على أن رأس المال العامل قادر على تمويل احتياجات الدورة، وهناك فائض يضم إلى الخزينة إلا أن عملية تجميد الأموال ليست في صالح المؤسسة، لذلك ينبغي أن تعمل المؤسسة على إستعمال هذه الأموال في تسديد ديونها القصيرة الأجل أو تحويلها إلى إستثمارات.

- الخزينة السالبة: نجد أن احتياجات رأس المال العامل أكبر من رأس المال العامل، أي تفتقر المؤسسة إلى أموال تمول عملياتها الاستغلالية، فتلجا إلى الإقراض قصير الأجل، وإن دام الحال فإن المؤسسة تواجه خطر دائم ومستمر، هذه الوضعية تعني أن رأس المال العامل لا يغطي جزء من احتياجات الدورة، بل تمول هذه الاحتياجات عن طريق ديون قصيرة الأجل وهذا يسبب إختلال في الخزينة نتيجة نقص الأموال السائلة لمواجهة الديون الفورية.

- الخزينة الصفرية: إذا كانت الخزينة صفرية فهذا يعني أن رأس المال العامل مساوي الاحتياجات رأس المال العامل وهي الوضعية المثلى لأنه لا يوجد إفراط أو تبذير للأموال مع عدم وجود احتياجات في نفس الوقت.[1]

المطلب الثالث: التأثير الضريبي على مؤشرات التوازن المالي،

أولا: أثر الضريبة على رأس المال العامل

إن التأثير الضريبي على رأس المال العامل يتضح من خلال العناصر المكونة له و المؤثرة فيه، لذلك لا يمكن ملاحظته بصورة مباشرة، فال ضريبة تؤثر على رأس المال العامل من خلال مكونات الأموال الدائمة، حيث تحتوي الأموال الخاصة الصافية على جزء من التمويل الذاتي الذي بحد ذاته خاضع للضرائب، أما بالنسبة لديون فهي تستفيد من وفرة ضريبية

كما يتضح أيضا التأثير الضريبي من خلال الإستثمارات، فهي تظهر بالقيم الصافية من الميزانية و ذلك بعد طرح الإهتلاكات من القيمة الإجمالية للإستثمارات و في حالة تسريع الإهتلاكات الذي هو اختيار ضريبي محصن، قيمة الإستثمارات تؤول للإنخفاض مما يؤدي إلى انخفاض الأصول الثابتة وبالتالي إرتفاع رأس المال العامل.[2]

ثانيا: أثر الضريبة على احتياجات رأس المال العامل

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب التي تؤثر بصورة مباشرة على إحتياجات رأس المال العامل، وهي ضريبة غير مباشرة لا تتحملها المؤسسة كليا، بل تعتبر وسيطا بين خزينة الدولة و المستهلك النهائي فعند شراء البضائع و المواد الأولية تتحمل المؤسسة دفع الرسم على القيمة المضافة

[1] توافلة ليندة، مجاني حياة، المرجع السابق، ص62

ضمن فاتورة المشتريات، و يعتبر هذا تسبيق إلى إدارة الضرائب على أن يتم استرجاعه عند القيام بعملية البيع.

ثالثا: أثر الضريبة على الخزينة:

- **تأثير الضرائب على أرباح الشركات على الخزينة:**

تقوم المؤسسة بدفع ضريبة سنوية، تؤسس على الأرباح المحققة و يكون التسديد إما دفعة واحدة أو على شكل تسبيقات مؤقتة أو إن كان في الواقع الكثير من الأنظمة الضريبة تأخذ بطريقة دفع الضريبة على أرباح الشركات وفق تسبيقات مؤقتة، كما أن طريقة دفع الضريبة على أرباح الشركات يتم عبر أربعة أقساط (ثلاث تسبيقات خلال السنة و الرابع هو رصيد التسوية) و يشكل إحدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة المؤسسة من خلال تباعد الفترات مما يسمح لها بتوفير المبالغ اللازمة. ويبقى رصيد التسوية تدفعه المؤسسة بعد حساب نتيجة السنة المالية ويكون هذا في 30 أفريل من السنة المالية كأخر أجل. إن تباعد فترات الدفع يعطي فررصة للمؤسسة لتوفير المبالغ اللازمة في الوقت الملائم.

- **تأثير الرسم على القيمة المضافة على الخزينة:**

تعتبر ضريبة الرسم على القيمة المضافة من الرسوم غير المباشرة، يتحمل عبئها المستهلك النهائي و المؤسسة ما هي إلا وسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، لذلك يترتب على خزينتها أثر بما فيها تكلفة تسيير هذه الخزينة. إن تأثير الرسم القيمة المضافة على الخزينة، يكون من خلال الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة و مبلغ الضريبة الواجبة الاسترجاع وهنا نلاحظ حالتين:

- أن يكون مبلغ الضرائب القابلة لإسترجاع أكبر من مبلغ الضريبة المستحقة الدفع و في هذه الحالة للمؤسسة حق اتجاه إدارة الضرائب لذلك فهي لا تدفع أي مبلغ و يتم تسوية ذلك الحق عن طريق المقاصة للرسم المستحق على مبيعات الأشهر القادمة.[1]
- أما إذا كان مبلغ الرسم المستحق أكبر من الرسم القابل للإسترجاع، في هذه الحالة يجب على المؤسسة دفع مبلغ الرسم الواجب دفعه في أجل أقصاه (20) يوم من الشهر الموالي.

- **تأثير الرسم على النشاط المهني على الخزينة:**

يرتبط هذا الرسم على النشاط المهني برقم الأعمال إما المحقق (المفوتر) فقط أو المقبوض فقط.

[1] توافلة ليندة، مجاني حياة، المرجع نفسه، ص ص 63 64

- **في حالة الدفع على أساس رقم الأعمال المفوتر فقط:** تدفع المؤسسة الرسم على النشاط المهني بغض النظر عن قبض أو عدم قبض رقم الأعمال، أي تسديد الرسم المذكور ولو لم تقبض مبلغ المبيعات كليا أو جزئيا. وهو أمر يؤثر سلب على خزينة المؤسسة.
- **في حالة الدفع على أساس رقم الأعمال المقبوض فقط:** لا تدفع المؤسسة مبلغ الرسم على النشاط المهني إلا إذا قبضت ثمن المبيعات، أي عند قيامها بعملية البيع الآجل لا تدفع الرسم على النشاط المهني بل تؤجل عملية الدفع إلى غاية قبض حقوقها من الزبائن.[1]

[1] [1]توافلة ليندة، مجاني حياة، المرجع نفسه، ص64

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة حيث تعتبر هذه الأخيرة فريضة نقدية تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض تغطية أعبائها العامة، لغرض تحقيق أهداف اجتماعية اقتصادية ومالية وتطرقنا الى مبادئ الضرائب بالإضافة إلى وجود تنظيم فني جيد لضريبة، وأهم الضرائب و الرسوم التي تفرض على المؤسسات الاقتصادية.

وتعرفنا على مردودية المؤسسة وأنواعها كما يعتبر التوازن المالي من أكبر الاهتمامات لدى المؤسسات، كما أن الاهتمام بموضوع تأثير الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة من شأنه أن يؤدي ترشيد القرارات المتعلقة بتحديد سياسة التمويل و الاستثمار كما أن للضريبة تأثير إيجابي على قرار الإستثمار وذلك من خلال التحفيزات التي يمنحها المشرع الضريبي للمؤسسة قصد خلق مناخ مشجع ومحفز.

الفصـــــل الثاني

الدراسة الميدانية لأثر الضرائب والرسوم على مؤسسة-حضنة حليب- بالمسيلة

المبحث الأول: عرض عام للمؤسسة

سنتناول في هذا المبحث عرضا وصفيا لمؤسسة حضنة حليب بالمسيلة من خلال تقديم المؤسسة وعرض هيكلها التنظيمي بصفة عامة، والمديرية المالية بصفة خاصة كونها محل التربص، كما سنتطرق إلى مختلف النشاطات التي تقوم بها المؤسسة وأهم الأهداف التي تسعى إليها.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة حضنة حليب

مؤسسة حضنة حليبSARL HODNA LAIT هي شركة ذات مسؤولية محدودة متخصصة في إنتاج الحليب ومشتقاته، في بداية نشاطها إقترن إنتاجها للحليب فقط بتسميتها بملبنة الحضنة، ليتحول إسمها إلى حضنة حليب SARL HODNA LAIT بتوسيع إنتاجها وتخصصها في إنتاج الحليب ومشتقاته؛

أولا: نشأة المؤسسة

نشأت المؤسسة بتاريخ 1999/12/15 برأس مال إجتماعي قدره 6.000.000 دج، تقع في الجنوب الشرقي بالمنطقة الصناعية لولاية المسيلة حيث بلغت مساحتها 32000 م2 منها 22000 م2 مبنية و10000 الباقية غير مبنية، وبتاريخ 2000/05/15 كانت بداية الإنتاج الفعلية باستثمار 80.000.000 دج متكونة من 50 % أموال خاصة و50% ممولة بقروض بنكية متوسطة الأجل بطاقة إنتاجية قدرها 40.000 لتر يوميا من الحليب المعاد تصنيعه مستخدمة بذلك 38 عامل دائم.

وكأي مؤسسة مسايرة لتغيرات إحتياجات السوق شهدت حضنه حليب عدة توسعات مكنتها من تنويع منتجاتها ودخولها السوق الوطنية من بابها الواسع؛

التوسع الأول:

كان في سنة 2001 بقيمة إستثمار قدرت بـ 50.000.000 دج 100% أموال خاصة حيث نتج عنه إرتفاع في عدد العمال وزيادة في الطاقة الإنتاجية بما في ذلك أنواع جديدة من الحليب كحليب البقر المبستر.

التوسع الثاني:

من سنة 2004 إلى 2005 إرتفعت قيمة الإستثمار إلى 900.000.000 دج عن طريق قرض بنكي عبارة عن قرض إستغلال بنسبة 70% و30 % أموال خاصة، شهد هذا التوسع إرتفاعا في الطاقة الإنتاجية مجددا بالإضافة إلى خلق منتجات جديدة كاللبن والرايب وتشكيلة متنوعة من الياغورت وحليب القارورات بعد أن كان في الأكياس البلاستيكية.

كما تم إنشاء وحدة خاصة بتربية الأبقار وفي سنة 2006 أصبح رأس المال يقدر ب 97.000.000 دج

التوسع الثالث:

تم رفع رأس المال مجددا بما يقارب 30.000.000 دج أي ما يعادل 120.000.000 وبعلاقة طردية في المقابل إرتفعت الطاقة الإنتاجية من 380000 لتر يوميا إلى 450000 لتر في اليوم بالنسبة للحليب وإدخال منتجات منوعة إلى السوق كقشدة التحلية والفلان...كان هذا ما بين سنتي 2007 و2008 . ومن سنة 2008 إلي غاية سنة 2009 إستمر رأسمال المؤسسة في الإرتفاع حيث بلغ 170.000.00دج وبطبيعة الحال نتج عن ذلك الزيادة في القدرة الإنتاجية و الزيادة في عدد الزبائن.

ومع بداية سنة 2010 إنتقلت المؤسسة الى شعبة الأجبان وبدأت العمل في وحدة الجبن كما دعمت إنتاجها باستيراد البقر الحلوب وتوزيعها على المربين، وهكذا إستمرت المؤسسة في رفع رأسمالها من سنة إلى أخرى وبالتالي طاقة إنتاجية أكثر ؛فئات عمالية أكثر وتنويع أكثر في المنتجات حيث بلغ عدد العاملين بها 900 عامل والعدد مرشح للزيادة من سنة إلى أخرى.

ثانيا: نشاط المؤسسة وأهم أهدافها

أ- نشاط المؤسسة:

تنشط المؤسسة في مجال الصناعة الغذائية وهي بذلك مثلها مثل باقي المؤسسات الفاعلة في تنمية الإقتصاد الوطني وتزويد السوق والمستهلك على حد سواء بمادة مهمة كمادة الحليب، لذلك يمكن تجسيد نشاطها في العمليات التالية:

- عملية الشراء: تعتمد المؤسسة بنسبة كبيرة تصل إلى 80% من احتياجاتها للمادة الأولية على عملية الإستيراد من الخارج عن طريق التعاقد مع موردين أجانب، والنسبة القليلة الباقية تتمثل في موردين محليين من بينها مؤسسات جزائرية مختصة في هذا المجال.
- عملية الإنتاج: بعد الحصول على المواد الأولية تأتي عملية الإنتاج وهي أهم مرحلة في نشاط المؤسسة حيث يتم تحويل المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع وجاهزة للإستهلاك.
- عملية البيع: تشرف على هذه العملية المصلحة التجارية فتقوم بتسويق المنتجات وبيعها إما عن طريق الطلبيات أوعن طريق الإنتاج اليومي حسب ما يتطلبه السوق.

ب-أهداف المؤسسة:

تتمثل أهم أهداف المؤسسة فيما يلي:

- تلبية حاجات المستهلكين المحليين.
- احتلال أكبر عدد ممكن من مناطق التسويق.
- الاستحواذ على المرتبة الأولى على مستوى الوطن وكذلك أكبر حصة سوقية.
- الحفاظ على الزبائن الحاليين وجذب زبائن جدد.
- الحفاظ على جودة المنتج والسعي إلى تطويره أكثر.
- توسيع سلسلة الإنتاج بإضافة منتجات أخرى مثل "الجبن و الزبدة."
- الحفاظ على استمرارية العملية الإنتاجية بخلق صيانة دائمة لأجهزة الإنتاج.
- توسيع تشكيلة المنتجات الموجهة لفئة صغار السن.
- التخلص التدريجي من التبعية للخارج.
- المساهمة في إمتصاص البطالة بتوفير مناصب شغل لعدد كبير من شباب المنطقة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

لكل مؤسسة هيكلها التنظيمي الخاص بها فهو العمود الفقري الذي ترتكز عليه ؛ لأنه ينظم العلاقات الرسمية بين الأفراد العاملين بها من خلال تحديد المهام الخاصة بكل فرد مع تحديد طرق التنسيق بين كل النشاطات والمصالح التي يبنى عليها هذا الهيكل، ويتكون الهيكل التنظيمي لملبنة الحضنة من إدارة عامة و ست مديريات هي: مديرية الإدارة العامة، مديرية الإنتاج، المديرية التقنية، مديرية التجارة، مديرية الجودة ومديرية التموين، وفيما يلي الهيكل التنظيمي لملبنة الحضنة

أولا : المديرية العامة

وتتكون من المدير العام وهو صاحب القرار ويمكن تلخيص مهامه في:

- السهر على تطبيق القوانين الداخلية للمؤسسة.
- لديه الحق في اتخاذ القرارات التي تخص المؤسسة
- التنسيق بين مختلف المصالح والإشراف عليها.
- العمل على تحسين علاقة المؤسسة مع الأطراف الخارجية.
- المصادقة والتوقيع على البريد بأنواعه.
- عقد الاجتماعات والإشراف عليها.
- إعطاء التعليمات والتأكيد على تنفيذها لا سيما مع المديرين الفرعيين ورؤساء المصالح.

ويوجد ضمن المديرية العامة:

- السكرتارية: تقوم بتنظيم المواعيد وجمع المعلومات يوميا، والتنسيق بين الإدارات ومكاتب المديرية.
- المكلف بالعلاقات والأعمال القانونية: ويقوم بإدارة وتسيير كل ما يخص المؤسسة من النواحي القانونية والعلاقات العامة.
- مراقبة التسيير.
- المكلف بالمالية.

ثانيا: الإدارة العامة

وتحتوي على المصالح التالية:

- مصلحة المستخدمين
- مصلحة المحاسبة المالية: يتولى مهام تسييره إطار له خبرة في هذا المجال يساعده في ذلك محاسبين آخرين ويتضمن هذا الفرع المحاسبة العامة ومحاسبة المواد والمحاسبة التحليلية، كما تستخدم المؤسسة برنامج للإعلام الآلي في إدارة وتسجيل العمليات اليومية. ويقوم هذا الفرع بعدة مهام من بينها:
  - مطابقة الوثائق المحاسبية من مصاريف وإيرادات.
  - مسك سجلات البنوك والخزينة وتأمين الحسابات.
  - السهر على تحقيق الموازنات، كما أنها تصدر وتتابع الصكوك ودفعها لأجل قبضها.
  - السهر على دفع الديون والقروض وتغطية الزبائن.
  - متابعة ملفات المنازعات.
  - العمل على استهلاك المواد في وقتها.
  - السهر على التصريحات الضريبية ومراجعة الحسابات.
  - الحفاظ على تنسيق أعمال الميزانية (المحاسبة والدالية).
  - السهر على المراقبة الدورية على الخزينة.
- مصلحة الوسائل العامة.
- السكرتارية.

ثالثا : مديرية الإنتاج

تعتبر أهم مديرية بالمؤسسة، وهي التي تتوقف عليها استمرارية نشاط المؤسسة، تتكون من: الأمانة وخمس ورشات، حيث أن ورشتي الجبن والعصير بدأ النشاط بهما في سنة 2010 فقط، ومن أهم المهام المسندة لمديرية الإنتاج:

-إعداد برامج الإنتاج ومتابعتها ميدانيا.

-دراسة التغيرات التي تطرأ على عملية الإنتاج وذلك من خلال إحصاءات يومية، شهرية وسنوية.

-العمل على تحسين نوعية المنتج.

-السهر على سلامة الآلات من خلال توفير الصيانة المناسبة

وتشرف مديرية الإنتاج على مجموعة الورشات التالية:

- ورشة الحليب.
- ورشة المنتجات الحليبية.
- ورشة الجبن.
- ورشة العصير.
- ورشة الحليب والمنتجات بالقارورات.

رابعا: المديرية التقنية

تعمل على الحفاظ على التجهيزات والآلات التي تملكها المؤسسة، وتزويدها بقطع الغيار الجديد، حيث ان من أهم مهامها إصلاح التعطيل والأعطاب الخاصة بمعدات الإنتاج، وكذا أجهزة التكييف والتبريد الخاصة بالمخازن وتشغيل هذه الأجهزة 24/24سا، ويتفرع منها:

- مصلحة الصيانة والتجهيز.
- مصالح الأعمال الحديثة.
- مصلحة القواعد.
- مكتب المناهج.
- مصلحة قطع الغيار.
- سكرتارية مشتركة بين مديرية الإنتاج والمديرية التقنية.

خامسا: المديرية التجارية

يرأسها إطار متحصل على شهادة الليسانس في التسويق مع 10سنوات خبرة في الميدان، ويقوم بتسيير عمليات الفوترة والصندوق، وتعتبر هذه المديرية الأساس في الجانب التجاري، وتقوم عليها المؤسسة، ويكمن دورها في عملية استلام السلع وفحصها من ناحية الكم والمواصفات والقيام بعملية التسويق، كما تقوم أيضا بإعداد الفواتيرَ، ويتفرع عنها المصالح التالية:

- مصلحة الزبائن.
- مصلحة المبيعات: ومن مهام هذه المصلحة ما يلي:

- إعطاء معلومات حول السلع والجودة والنوعية.
- إعلام الزبائن في حال إنتاج منتج جديد، أو إدخال تحسينات على المنتجات الحالية.
- تقوم بدراسة حالة المبيعات بين الارتفاع والانخفاض.

- مساعد التسويق.
- مصلحة جمع الحليب النيئ
- تسيير المنتجات النهائية.
- السكرتارية.

سادسا: مديرية الجودة والبحث والتطوير

من أهم مهامها تطوير المنتجات والرفع من جودتها، كما تعمل على مراقبة الجودة ونظافة المنتجات النهائية، وتتفرع إلى:

- قسم مراقبة الجودة :ويهتم بمراقبة جودة المنتجات النهائية مباشرة بعد خروجها من ورشات الإنتاج، حيث تولى المؤسسة درجة كبيرة من الأهمية للجودة، وتجعلها من أهم أهدافها لإيمانها بان الجودة احد شروط المنافسة.
- **قسم مراقبة النظافة:** إن المنتجات التي تنتجها المؤسسة تدخل ضمن المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وهذه المنتجات تتطلب درجة عالية من النظافة داخل المصنع، لذلك تم استحداث هذا الفرع حتى يتسنى تقديم منتجات تتوافق مع معايير النظافة والأمن الصحي، على اعتبار أن حماية المستهلك والمحافظة على صحته في قمة أولويات المؤسسة، واحد الأهداف الاجتماعية التي تسعى لتحقيقها.
- **قسم البحث والتطوير:** تم استحداث هذا القسم مؤخرا لإدراك المؤسسة بأهمية البحث والتطوير في المنافسة من اجل تحسين المنتجات الحالية للمؤسسة إضافة إلى العمل على إنتاج منتجات جديدة مستقبلا، عند الانتهاء من انجاز مخبر خاص به، ويعمل في هذا الفرع مجموعة من المهندسين في الكيمياء والبيولوجيا. في كل الفروع والمصالح التالية هناك مخبر خاص متخصص في ناحية معينة من المنتج كالميكروبيولوجي حيث يقوم بالمتابعة المستمرة لجميع مراحل الإنتاج للتأكد من جودة المنتج.

سابعا: مديرية التموين: وتتلخص في مختلف الوسائل، من معدات السلع والواد الأولية من اجل الإنتاج، والمواد الأخرى كالأغلفة والعلب...، وتنقسم إلى:

- مصلحة المشتريات المحلية.
- مصلحة المشتَريات الخارجية.
- مساعد مكلف بمتابعة الشحن.
- تسيير أساسي.
- تسيير المواد الأولية.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لملبنة الحضنة:

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (ملبنة الحضنة)

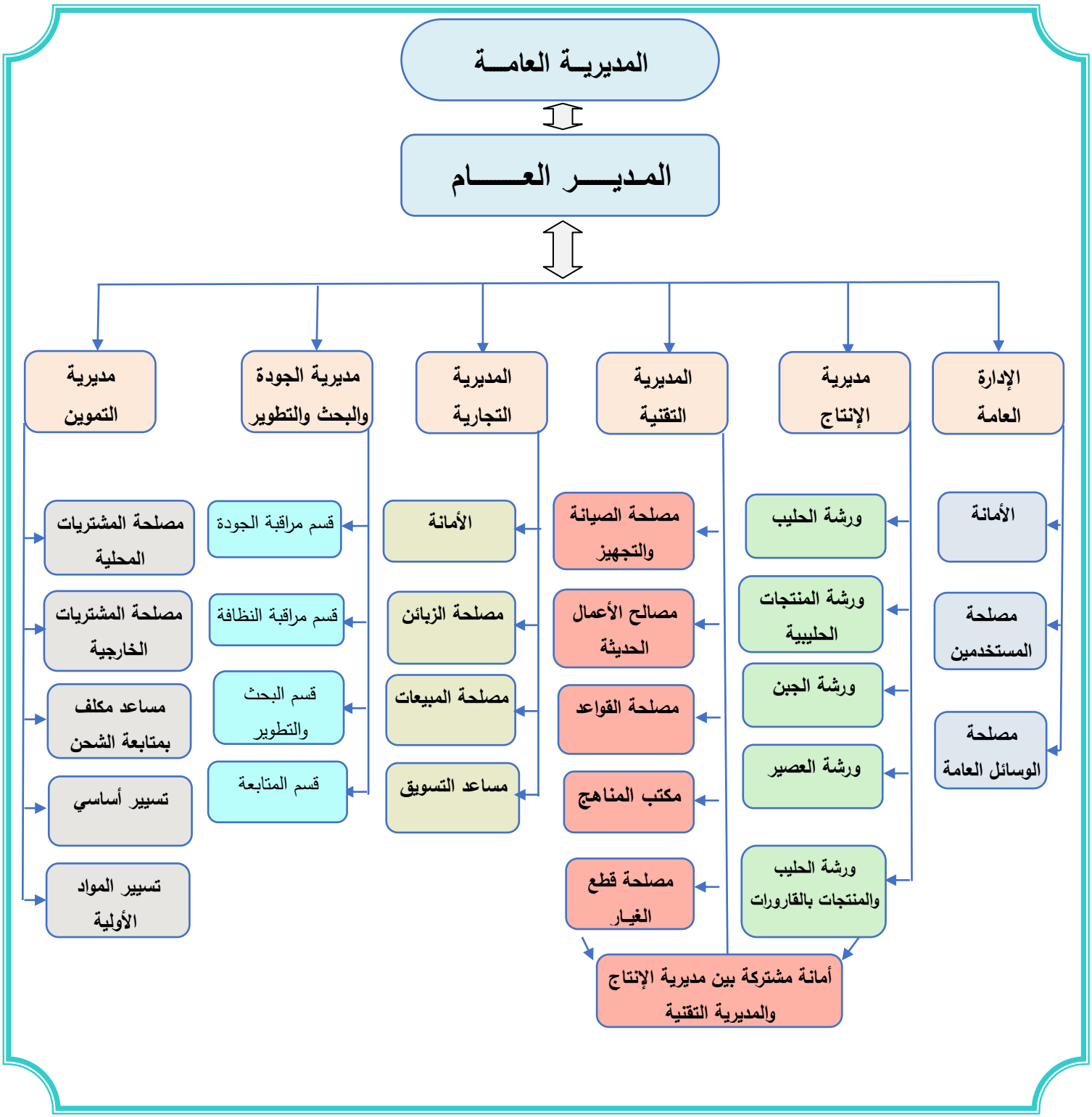

المصدر: وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة

بالنظر إلى النشاط الذي تقوم به المؤسسة من عملية الشراء الى عملية البيع مرورا بعملية الإنتاج وكأي مؤسسة إنتاجية تخص حضنة حليب إلى جملة متنوعة من الضرائب والرسوم تبعا للنشاطات والاعمال التي تقوم بها وفي هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الضرائب والرسوم.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

تقوم مؤسسة الحضنة للحليب بدفع ضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بالإعتماد على الضريبة الشهرية المحسوبة على الأجر الإجمالي الشهري للعامل. فهذه الضريبة الشهرية تخضع لها المؤسسة بمجرد قياسها بدفع رواتب و أجور عمالها, ومن خلال الجدول التالي سنوضح مختلف المبالغ الضريبية على الدخل الإجمالي المدفوعة خلال السنتين (2018-2019).

الجدول رقم 02 : يوضح الضريبة على الدخل الإجمالي خلال السنتين 2018-2019

	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
مبلغ IRG سنة 2018	5 335 884	5 294 735	5 272 055	5 372 698	5 509 829	5 425 777	5 517 925	4 864 538	5 302 346	5 063 827	5 431 912	5 305 495
مبلغ IRG سنة 2019	5 403 125	5 255 095	5 250 408	5 283 649	5 292 004	5 218 505	6 137 698	5 999 398	6 027 943	4 807 902	5 687 760	5 726 686
مجموع IRG 2018	63 697 021											
مجموع IRG 2019	66 090 173											

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا وثائق المؤسسة

من الجدول أعلاه, نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي المقتطعة من أجور العمال والمدفوعة من طرف المؤسسة إلى إدارة الضرائب متغيرة من شهر لآخر وهذا التغير راجع إلى تغير الكتلة الأجرية في المؤسسة، مما يؤدي إلى تغير الأجر الخاضع للضريبة، فخلال سنة 2019 دفعت مبلغ **66 090 173** دج كضريبة على الدخل مقارنة مع سنة 2018 والتي كان فيها المبلغ المدفوع **63 697 021**

دج ومنه المؤسسة استفادت من تمويل مجاني بدون فوائد من ذلك المبلغ المقتطع من أجرة العامل . فخلال مدة 20 يوم التي يبقى فيها المبلغ في المؤسسة إلى غاية دفعة لإدارة الضرائب تكون الخزينة استفادت من تمويل مجاني بدون تكلفة وبالتالي زيادة السيولة مما يدعم التوازن المالي للمؤسسة من خلال رفع الموارد القصيرة الأجل (الديون القصيرة) والمتمثل في مبلغ هذه الضريبة.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

سنتطرق في هذا الجدول إلى مبالغ الضريبة على أرباح الشركات التي تدفعها المؤسسة خلال السنتين 2018-2019 .

الجدول رقم 03: مبلغ الضريبة على أرباح الشركات الواجبة الدفع خلال السنتين 2018-2019

السنوات	مبلغ IBS
2018	17819500
2019	26000385

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة.

تدفع مؤسسة الحضنة للحليب الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال المقبوض, ويدفع في 20 يوم من الشهر الموالي, وسنوضح مختلف المبالغ الرسم على القيمة المضافة التي تدفعها خلال السنتين (2018-2019) من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم 04: يوضح مختلف المبالغ الرسم على القيمة المضافة التي تدفعها خلال السنتين 2018-2019

السنوات	الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
2018	TVA المشتريات	55 988 491	65 154 378	79 509 115	69 025 189	62 592 896	55 648 895	45 548 499	39 362 545	67 477 291	55 056 843	48 987 075	65 467 639	709 818 856
	TVA المبيعات	171 440 655	163 154 328	169 403 717	174 539 377	158 473 756	115 835 669	119 755 585	113 846 818	148 169 785	134 142 082	134 733 625	166 249 128	1 769 744 527
	الفرق	115 452 164	97 999 950	89 894 601	105 514 188	95 880 860	60 186 775	74 207 086	74 484 274	80 692 494	79 085 239	85 746 551	100 781 489	1 059 925 671
2019	TVA المشتريات	62 409 680	63 780 843	53 087 361	53 998 014	50 852 279	34 515 576	43 627 456	54 690 389	43 533 906	63 545 002	49 347 391	48 766 753	622 154 649
	TVA المبيعات	166 826 236	142 884 301	151 382 879	162 128 096	134 558 144	109 563 706	102 881 339	107 832 833	133 026 611	147 331 903	135 776 155	122 123 139	1 616 315 342
	الفرق	104 416 556	79 103 458	98 295 518	108 130 082	83 705 866	75 048 129	59 253 883	53 142 444	89 492 706	83 786 901	86 428 764	86 428 764	994 160 693

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رصيد الرسم على القيمة المضافة للدفع موجب طيلة أشهر السنتين وهذا يعود إلى أن الرسم المستحق على المبيعات أكبر من نظيره للمشتريات حيث يعتبر هذا الرصيد مورد مالي قصير الأجل، الأمر الذي جعل رصيد التصريح الضريبي الشهري الخاص بالرسم

على القيمة المضافة موجبا في الأشهر المعنية بالدراسة، مما يؤثر إيجابا على خزينة المؤسسة بتوفير السيولة.

المطلب الرابع: الرسم على النشاط المهني:

تخضع المؤسسة محل الدراسة للرسم على النشاط المهني بمعدل من رقم الأعمال, في هذا الجدول نوضح مختلف المبالغ المدفوعة خلال الفترة 2018-2019.

الجدول رقم 05: يوضح الرسم على النشاط المهني خلال السنتين 2018-2019

الأشهر / السنوات	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
TAP مدفوع 2018 (دج)	5 898 589	5 460 336	5 656 729	6 082 682	5 155 502	4 133 298	3 725 316	3 663 533	4 778 516	4 054 982	4 313 819	4 703 355
TAP مدفوع 2019 (دج)	5 448 805	4 560 907	4 766 172	5 505 557	4 690 630	3 428 862	3 128 334	3 403 687	4 195 901	4 638 836	4 280 313	3 941 502
المبلغ المدفوع 2018 (دج)	57 626 657											
المبلغ المدفوع 2019 (دج)	51 989 506											

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تذبذب في قيمة الضريبة المدفوعة خلال الأشهر وهذا راجع إلى رقم الأعمال المقبوض، فخلال 2018 انخفض المبلغ من 57626657 دج إلى 51989506 دج في سنة 2019 وهذا يعود إلى الانخفاض في الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع ودفع الضريبة يؤثر على خزينة المؤسسة ودرجة سيولتها تدفعها شهريا كما أنها تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة

المبحث الثالث: التأثيرات الضريبية على المؤسسة الحضنة للحليب؛

تتأثر مؤسسة الحضنة للحليب بالضريبة, ويكون التأثير على الخزينة أو المردودية أو النتيجة وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف تأثيرات الضريبية على المؤسسة.

المطلب الأول: تأثير ضرائب على مؤشرات التوازن المالي

أولا: رأس المال العامل.

رأس المال العامل =الاستخدامات الثابتة– الموارد الثابتة

وفي الجدول أدناه سنعرض أثر الضريبي على رأس المال العامل.

الجدول رقم 06: يوضح رأس المال العامل في ظل وجود الضرائب وعدم وجودها خلال السنتين 2018-2019

	2018		2019	
	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة
الاستخدامات الثابتة	10058712091	1005640530	10231664014	10231649840
الموارد الثابتة	1072471410	1203248603	1142059310	11559019390
رأس المال العامل	666029319	197608073	9088401704	1327369550
معدل التغير	70.33%		85.39%	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 1و2

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رأس المال العامل طول فترة الدراسة موجب وهذا راجع إلى تطبيق المؤسسة لتوازن المالي حيث قامت بتمويل استخدماتها الثابتة بموارد طويلة الأجل (الموارد الثابتة), وعند مقارنة رأس المال في حالة وجود الضريبة و حالة عدم وجودها نلاحظ إنخفاض في قيمة رأس المال العامل بنسبة % 70.33 لسنة 2018 وفي سنة 2019 بنسبة 85.39%.

ثانيا: الاحتياج في رأس المال العامل لسنتين 2018-2019.

الاحتياج في رأس المال العامل = الأصول ماعدا الخزينة – الخصوم ماعدا الخزينة

الجدول رقم 07: يوضح الاحتياج في رأس المال العامل خلال السنتين 2018-2019

البيان / السنوات	2018		2019	
	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة
الأصول ماعدا الضريبة	6218781950	6218551191	6695996020	6695984850
الخصوم ماعدا الضريبة	2558955260	2689732453	5292483365	646443444
احتياج رأس المال العامل	3659823690	3528818738	4403512655	6049541406
	3.58%		**3.37%**	

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا للملحق رقم 1و2

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل موجب خلال سنتي الدراسة 2018- 2019 وهذا يعني أن المؤسسة بحاجة إلى مصادر طويلة الأجل لتمويل نشاطها الاستغلالي لوجود عناصر مجمدة كالمخزون و المواد الأولية, في سنة 2018 نلاحظ انخفاض في احتياج رأس المال العامل بنسبة 3.58% إلا أنه لم يؤثر تأثيرا سلبيا على احتياج رأس المال العامل في ظل وجود الضريبة أو عدم وجودها.

ثالثا: الخزينة.

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

الجدول رقم 08: يوضح الخزينة خلال السنتين 2018-2019

البيان / السنوات	2018		2019	
	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة
رأس المال العامل	**666029319**	**197608073**	**9088401704**	**1327369550**
احتياجات رأس المال العامل	**3659823690**	**3528818738**	**4403512655**	**6049541406**
الخزينة	**2994067370**	**3331270665**	**2031343662**	**4722171856**

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاستناد للملحق رقم 1و2

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال السنتين 2018- 2019 سواء في حالة وجود الضريبة أو عدمها أي أن رأس المال العامل أكبر من احتياجات رأس المال العامل وهذا يدل على أن المؤسسة قامت بتغطية رأس مالها بواسطة استخداماتها الثابتة.

المطلب الثاني: تأثير الضريبة على المردودية والنتيجة

- **المردودية المالية:**

تعتبر المردودية المالية عن مدى قدرة المؤسسة في حصول على أموال من أجل الاستثمار وتجديد وسائل إنتاجها، وفي الجدول الموالي سنوضح تأثير الضريبة على المردودية المالية للمؤسسة

الجدول رقم 09: يوضح نسبة المردودية المالية خلال السنتين 2018-2019

السنوات / البيان	2018		2019	
	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة
النتيجة الصافية	1 313 287 686	1 377 627 949	1 340 998 778	1 402 793 611
الأموال الخاصة	3 197 389 616	3 197 389 616	3 271 438 400	3 271 438 400
نسبة المردودية المالية	%41,07	%43,09	%41	%42,88

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاستناد للملحق رقم 2و3

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة المردودية سنة 2019 انخفضت عن نسبة المردودية في سنة 2019 وهذا راجع إلى الزيادة في الأموال الخاصة رغم الزيادة الطفيفة في النتيجة المحققة من طرف المؤسسة مما أثر على مردوديتها، كما نلاحظ أيضا أن المردودية في ظل وجود الضريبة (أي ضريبة على أرباح الشركات) تكون اقل من المردودية عند عدم وجود الضريبة مما يدل على أن الضريبة على أرباح الشركات تؤثر على المردودية المالية للمؤسسة أي تخفض من مردوديتها من خلال النتيجة الصافية فكلما كانت نسبة الضريبة مرتفعة كلما كان لها تأثير سلبي على النتيجة الصافية، أي تمتص جزءا من الأرباح السنوية الإجمالية

- **نسبة المردودية الاقتصادية:**

نسبة المردودية الاقتصادية بمثابة العائد الذي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسة, والجدول سيوضح لنا إن كانت الضريبة على المردودية الاقتصادية أم لا.

جدول رقم 10: يوضح نسبة المردودية الاقتصادية خلال السنتين 2018- 2019

السنوات / البيان	2018		2019	
	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة	وجود الضريبة	عدم وجود الضريبة
نتيجة الاستغلال	323 284 325	341 103 825	322 097 033	348 097 418
مجموع الأصول	9 756 400 317	9 756 400 317	9 626 011 805	9 626 011 805
نسبة المردودية الاقتصادية	%3,31	%3,49	%3,35	%3,62
	%0,18		%0,27	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاستناد على حسابات النتائج الملحق رقم 1و 4

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع في نسبة المردودية الاقتصادية في حالة عدم وجود الضرائب مما يدل على أن مختلف الضرائب الأخرى (الضريبة على أرباح الشركات ليست من ضمنهم)، تؤثر على مدخلات المؤسسة ومنها على نتيجة الاستغلال، فكلما زادت الضريبة التي تكون على مدخلات المؤسسة تنقص المردودية الاقتصادية والعكس.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة وتحليل سنتين 2018-2019 لتوضيح الآثار التي تحدثها الضرائب على الوضعية المالية للمؤسسة الحضنة للحليب وقد مكننا ذلك من التوصل إلى النتائج التالية: أن الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة تؤثر إيجابيا من خلال فترة دفع تلك الضرائب أي عند حصولها على أموال تستفيد منها فهو يمثل مصدر مالي مجاني للمؤسسة و هذا يساهم في تحقيق توازن مالي قصير للمؤسسة أما الأثر السلبي فيظهر من خلال دفع المؤسسة لتلك الضرائب فهي تعتبر عبء على خزينتها.

كما أن مؤشرات التوازن المالي تتأثر بالضرائب والرسوم من خلال مكوناته فهنالك من يؤثر إيجابيا مثل مخصصات الإهتلاكات والمؤونات والوفرات الضريبية، ومن خلال تحليلنا للوضعية المالية للمؤسسة يمكن القول أنها مستقلة ماليا.

كما تتأثر المردودية بالضرائب والرسوم فنلاحظ أن النتيجة الصافية إنخفضت وهذا ما أثر عليها. وتتأثر التدفقات النقدية بالضرائب والرسوم إيجابيا من خلال الاهتلاكات والمؤونات والوفرات الضريبية التي ترفع من قيمة التمويل الذاتي, كما تتأثر سلبا من خلال الضريبة على أرباح الشركات.

وفي الأخير تبين لنا أن المؤسسة قادرة على تحمل الأعباء الضريبية.

سعينا من خلال الدراسة التي قمنا بها للإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في "ما مدي تأثير الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة؟ "، حيث تمت معالجة هذه الإشكالية عبر فصلين إثنين، وهذا إنطلاقا من الفرضيات التي تمت صياغتها في المقدمة لإثبات صحتها من عدمها حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الضريبة والنظام الضريبي، كما قمنا بتشخيص أهم الضرائب والرسوم التي تخضع لها أغلبية المؤسسات الإقتصادية.

وقمنا أيضا بدراسة الأثر الضريبي على مردودية المؤسسة وتوازنها المالي. باعتبار أن تحقيق المردودية من الأهداف الرئيسية للمؤسسة التي تعمل على تحقيقها. بالإضافة إلى المحافظة على التوازن المالي الذي يسمح لها بتسيير دورة نشاطها دون الوقوع في ضغوطات مالية، إلا أنه توجد عوامل تؤثر على تسيير المؤسسة ومن بين العوامل التي لها تأثير مباشر تكون الضريبة.في الدرجة الأولى و من خلال الفصل التطبيقي قمنا بدراسة تأثير الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية لمؤسسة حضنة حليبHODNA LAIT، حيث وجدنا أن المؤسسة في وضع مالي مستقر ومتوازن، وذلك من خلال إستعراض مجموع الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة تبين أنها تؤثر سلبا بشكل طفيف على خزينة المؤسسة وذلك لطبيعة نشاطها المدعم من طرف الدولة بالإضافة إلى حصولها على إمتيازات الدعم على سبيل المثال دعم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI ، كما أنها قادرة على تحمل الأعباء الضريبية . لذلك ارتأينا أن تتضمن هذه الخاتمة على اختبار الفرضيات والنتائج والاقتراحات.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

بالنسبة لنتائج إختبار الفرضيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الفرضية الأولى:** والتي تنص على أن الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، كذلك الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص صنف الأجور والرواتب، تعتبر من أهم الضرائب التي تخضع لها المؤسسة، وهذا ما رأيناه في مؤسسة حضنه حليب HODNA LAIT فهي تخضع للضريبة على أرباح الشريكات أي على أرباحها المحققة، كما تخضع للرسم على القيمة المضافة سواء فيما يخص مشترياتها أو مبيعاتها، بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني والمحسوب على رقم الأعمال المقبوض.
- **الفرضية الثانية:** تؤثر الضريبة بشكل مباشر وغير مباشر على مردودية المؤسسة، إلا أنها لا تؤثر بشكل كبير على التوازن المالي للمؤسسة، وذلك بالتطرق إلي تأثير الضريبة والذي يكون بصفة غير مباشرة من خلال قرار الإستثمار عن طريق المزايا الضريبية المتاحة، كما يمكن أن يكون هذا التأثير تبعا لقرار التمويل ويكون تأثير الضريبة على أرباح الشريكات بصفة مباشرة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة وأموالها الخاصة. أما فيما يخص التوازن المالي فهي لا تؤثر بشكل كبير.
- **الفرضية الثالثة:** يكمن تأثير الضريبة على الخزينة في اختلالها، بينما تأثير الضريبة على النتيجة الصافية يتمثل في تخفيض حجمها .قد تتم نفيها في الجانب التطبيقي، فالضريبة تؤثر سلبا و إيجابا

على خزينة المؤسسة ، كما رأينا في حالة الرسم على القيمة المضافة إلاّ أنها تؤثر على النتيجة بتقليص حجمها من خلال النتيجة الصافية.

ثانيا – النتائج:

- **النتائج النظرية:** من خلال الدراسة النظرية توصلنا إلى النتائج التالية:
  - الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية، مباشرة، نسبية وتصريحية، وهي تخص الشخص المعنوي عند فرضها؛
  - المردودية هي المرجع الرئيسي للمؤسسة في معرفة مكانتها الإقتصادية في السوق، وتوجهاتها المستقبلية من خلال التعرف على مدى قدرتها على تحقيق مردود مالي وإقتصادي عن طريق إستخدامها للأصول والأموال المستثمرة المتاحة لديها؛
  - المردودية المالية من أهم المؤشرات التي تقيس فعالية المؤسسة، حيث تبنى على أساسها الكثير من القرارات الهامة والإستراتيجية، كما تعتبر عنصر جذب لرؤوس الأموال والمستثمرين؛
  - تؤثر ضرائب الأرباح تأثيرا مباشرا على المردودية المالية، من خلال التأثير على النتيجة الصافية، ويظهر التأثير غير المباشر لضرائب الأرباح على المردودية المالية من خلال التأثير على قرار الإستثمار والتمويل؛
- **النتائج التطبيقية:** من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية :
  - تستفيد المؤسسة من قرض ضريبي بدون فائدة وهو تمويل مجاني قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسة عند إقتطاعها للضريبة على الدخل الإجمالي وعندما يكون الرسم على القيمة المضافة موجب وكذلك إذا كان رصيد التصفية موجب فهي تؤثر إيجابا على خزينة المؤسسة لأنه يزيد من سيولتها إلى غاية دفعه إلى إدارة الضرائب وتؤثر الضريبة على أرباح الشركات سلبا عندما تكون التسبيقات أكبر من الضريبة الواجبة الدفع .
  - لم تتأثر الخزينة بالضريبة لأنها حققت توازن مالي من خلال رأس مال العامل الذي غطى إحتياجات رأس مال العامل .
  - تؤثر الضريبة على النتيجة الصافية سلبا كلما إرتفعت الضريبة إنخفضت النتيجة وهذا يؤدي إلى إنخفاض المردودية المالية.
  - تؤثر الضريبة على التمويل الخارجي إيجابيا من خلال الوفرات الضريبية التي تحققها المؤسسة من خلال الديون .

- تعتبر مؤسسة حضنه حليب HODNA LAIT من المؤسسات التي تطمح إلى إيجاد الظروف المناسبة والملائمة للإستمرار والبقاء وتهدف الى توسيع نشاطها من خلال نشر فروعها عبر كامل التراب الوطني.
- هناك علاقة عكسية بين المردودية المالية والضريبة على الأرباح.

➢ ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها سواء في الشق النظري أو التطبيقي نتوصل إلى أن الفرضيات كلها محققة كون الدراسة أكدت على أن الضريبة على أرباح الشركات تعد ضريبة سنوية، مباشرة، نسبية وتصريحية، وأن الضرائب والرسوم تؤثر تأثيرا مباشرا على المردودية المالية للمؤسسات وهو ما يحقق الفرضيات الجزئية للدراسة، في حين نجد أن الضريبة تؤثر على النتيجة الصافية للمؤسسة سواء بالسلب أو الايجاب وهذا كلما إرتفعت الضريبة إنخفضت النتيجة مما يؤدي إلى إنخفاض المردودية المالية، وهو ما يحقق فرضيات الدراسة.

وعموما من خلال كل ما تم تفصيله والتوصل إليه تم إثبات صحة فرضيات الدراسة وبالتالي اثبات الفرضية العامة.

ثالثا –الاقتراحات:

- يجب على مسيري المؤسسات الاقتصادية الإهتمام بالتسيير الجبائي حتى يتسنى لهم التخفيض في العبء الضريبي من خلال الاستغلال الجيد لمختلف القوانين والتشريعات الجبائية.
- يجب تفعيل النصوص القانونية في مجال تفعيل آليات تحصيل الرسوم والضرائب ومجابهة التهرب الضريبي.
- تفعيل قنوات البحوث العلمية الأكاديمية الفعالة في الوصول إلى ميكانيزمات منظومة جبائية فعالة تساير منظومة الحوكمة المالية للمؤسسات.

قائمـــة المصادر المراجـــع

قائمة المصـــادر:

- القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. حميد بوزيدة، جباية مؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث,ج 1,دار هومه.
3. شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دار النشر الصفحات الزرقاء، 2017.
4. صالح بزة، أمينة بن خزناجي، جباية مؤسسة، دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر,2020.
5. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر.2008.
6. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.
7. منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي، دار وائل للنشر، الأردن-عمان، الطبعة الثالثة,2008.
8. ولهي بوعلام، جباية مؤسسة، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.
9. الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، ورقلة-الجزائر، الطبعة الثانية,2011.
10. يوسف مامش-ناصر دادي عدون: أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي- دار المحمدية.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1. أمينة غريسي، منال لعجال، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة,2016.
2. برابح بلقاسم، نور كمال، دور الإدارة الجبائية في تحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة,2018.
3. بلحسين سماح، بوكروكرة ابتسام، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018.
4. بن تومي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017.

5. بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر,2007.
6. توافلة ليندة، مجاني حياة، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة بومرداس,2017.
7. تيطراوي محمد، خلدون مداني، دور التحليل المالي في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة,2017.
8. جعيجع أميرة، حفيظي السعدية، دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2020.
11. العربي نورية، الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم,2017.
9. فتاحي عبد الغني، فاتلي أحمد، تقييم الأداء المالي باستخدام معيار المردودية المالية، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة أحمد دارية، ادرار,2017.
10. قطاف نبيلة، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة,2008.
11. مركيك عبد الله، الرقابة الجبائية في النظام الحقيقي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم,2019.
12. معيش سميحة، أليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الايرادات الضريبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة2017 .
13. ياحي خليل، عبد الحفيظ محمود، دور الرقابة الجبائية في تحصيل الضريبي، مذكرة نيل الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2018.

ثالثا: القوانين:

1. قانون الرسم على رقم الأعمال، وزارة المالية، لسنة 2021.
2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، لسنة 2021.

رابعا المجلات

1. سليم مجلخ، د. وليد بشيشي مجلة أداء المؤسسات الجزائرية. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

الملاحـــــــــق

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise : **SARL HODNA LAIT**
Activité **PRODUCTION LAIT ET DERIVES**
Adresse **ZONE INDUSTRIELLE DE M`SILA BP 451**

Exercice au **31/12/2019**

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	2019			2018
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif			0	
Immobilisations incorporelles	4 282 664	4 018 964	263 700	293 000
Immobilisations corporelles	0	0	0	0
Terrains	369 287 530	0	369 287 530	369 287 530
Bâtiments	662 563 782	305 709 337	356 854 445	390 988 601
Autres immobilisations corporelles	8 857 156 116	7 061 516 205	1 795 639 911	2 426 681 094
Immobilisations en concession	1 195 045	0	1 195 045	1 195 045
Immobilisations en cours	216 829 552	0	216 829 552	172 471 386
Immobilisations financières	0	0	0	0
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres participations et créances rattache	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financiers non coura	120 349 324	0	120 349 324	100 365 841
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	10 231 664 014	7 371 244 507	2 860 419 508	3 461 282 497
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	3 292 170 745	0	3 292 170 745	3 709 258 979
Créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Clients	1 770 089 702	0	1 770 089 702	1 133 571 934
Autres débiteurs	1 633 724 402	0	1 633 724 402	1 375 720 278
Impôts et assimilés	11 170	0	11 170	230 759
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés	0	0	0	0
Placements et autres actifs financiers co	0	0	0	0
Trésorerie	69 596 278	0	69 596 278	76 335 870
TOTAL ACTIF COURANT	6 765 592 298	0	6 765 592 298	6 295 117 820
TOTAL GENERAL ACTIF	16 997 256 312	7 371 244 507	9 626 011 805	9 756 400 317

الملحق رقم : 01

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise	
	SARL HODNA LAIT
Activité	**PRODUCTION LAIT ET DERIVES**
Adresse	**ZONE INDUSTRIELLE DE M`SILA BP 451 CA**

Exercice au **31/12/2019**

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2019	2018
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	2 750 000 000	2 500 000 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)	173 340 982	156 285 791
Ecarts de réévaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	348 097 418	341 103 825
Autres capitaux propres I Report à nouveau		200 000 000
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**3 271 438 400**	**3 197 389 616**
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	788 187 674	1 128 463 474
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance	1 188 727	1 188 727
TOTAL II	**789 376 401**	**1 129 652 201**
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés	1 722 261 528	1 633 241 391
Impôts	116 960 079	130 777 193
Autres dettes	998 844 757	794 936 677
Trésorerie Passif	2 727 130 640	3 070 403 240
TOTAL III	**5 565 197 005**	**5 629 358 501**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**9 626 011 805**	**9 956 400 317**

الملحق رقم: 02

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :	
	SARL HODNA LAIT
Activité	**PRODUCTION LAIT ET DERIVES**
Adresse	**ZONE INDUSTRIELLE DE M`SILA BP 451 CA**

COMPTE DE RESULTAT

		2019		2018	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
	Produits fabriqués		10 798 856 696		11 401 964 390
Production vendue	Prestations de servi				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés		3 537 612		4 140 505	
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			**10 795 319 084**		**11 397 823 885**
Production stockée ou déstockée			190 298 720		78 822 824
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation			48 378 680		69 797 428
			11 033 996 484		**11 546 444 137**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		8 168 764 286		8 951 488 551	
Autres approvisionnements		184 930 586			
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services		0		0	
Autres consommations		132 022 902		137 399 063	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats			28 428 478		13 817 702
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations	55 245 199		67 895 602	
	Entretien, réparations et maintenance	36 668 170		63 795 812	
	Primes d'assurances	26 343 005		0	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	9 111 225		3 084 759	
	Publicité	62 636 136		14 397 122	
	Déplacements, missions et réceptions	33 150 430		37 543 612	
Autres services		287 497 976		275 494 833	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
		8 967 941 438		**9 537 281 652**	
		0	**2 066 055 047**	**0**	**2 009 162 485**
Charges de personnel		663 261 436		631 534 536	
Impôts et taxes et versements assimilés		61 794 833		64 340 263	
		0	**1 340 998 778**	**0**	**1 313 287 686**

الملحق رقم : 03

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :
SARL HODNA LAIT
Activité **PRODUCTION LAIT ET DERIVES**
Adresse **ZONE INDUSTRIELLE DE M`SILA BP 451 CA**

Exercice du : 01/01/2019 Au : 31/12/2019

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**		348 097 418
	Perte		0
II. Réintégrations			
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation			0
Quote–part des cadeaux publicitaires non déductibles			0
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles			0
Frais de réception non déductibles			0
Cotisations et dons non déductibles			0
Impôts et taxes non déductibles			0
Provisions non déductibles			0
Amortissements non déductibles			0
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles			0
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat		26 000 385
	Impôt différé (variation)		0
Pertes de valeurs non déductibles			0
Amendes et pénalités			0
Autres réintégrations (*)			30 283 410
		Total des réintégrations	**56 283 795**
III. Déductions			
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)			0
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.			0
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)			0
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			0
Complément d'amortissements			
Autres déductions (*) ***EXONERATION ANDI + MARGE LAIT CRU***			267 537 080
		Total des déductions	**267 537 080**
IV. Déficits antérieurs à déduire			
Déficit de l'année 20			0
Déficit de l'année 20			0
Déficit de l'année 20			0
Déficit de l'année 20			0
		Total des déficits à déduire	**0**
Résultat fiscal (I+II-III-IV)		**Bénéfice**	**136 844 132**
		Déficit	**0**

الملحق رقم : 04

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise :
SARL HODNA LAIT
Activité PRODUCTION LAIT ET DERIVES
Adresse ZONE INDUSTRIELLE DE M`SILA BP 451 CA

Exercice du : 01/01/2018 Au : 31/12/2018

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	341 103 825
	Perte	0
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		0
Quote–part des cadeaux publicitaires non déductibles		0
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		0
Frais de réception non déductibles		0
Cotisations et dons non déductibles		0
Impôts et taxes non déductibles		0
Provisions non déductibles		0
Amortissements non déductibles		0
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		0
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	17 819 500
	Impôt différé (variation)	0
Pertes de valeurs non déductibles		0
Amendes et pénalités		0
Autres réintégrations (*)		1 381 802
Total des réintégrations		**19 201 302**
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		0
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		0
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		0
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*) ***EXONERATION ANDI + MARGE LAIT CRU***		266 518 285
Total des déductions		**266 518 285**
IV. Déficits antérieurs à déduire		
Déficit de l'année 20		0
Déficit de l'année 20		0
Déficit de l'année 20		0
Déficit de l'année 20		0
Total des déficits à déduire		**0**
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	**Bénéfice**	**93 786 842**
	Déficit	**0**

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بكري لبنى المولود(ة) بتاريخ: 26-04-1996 بـ: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200367416 الصادرة بتاريخ: 25-11-2016 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020-2021 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*:

أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة
دراسة حالة مؤسسة حضنة حليب - بالمسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/24

التوقيع و البصمة

*يعبر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة) : عماري وردة المولود(ة) بتاريخ: 1977/05/09 ب:البراكتية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 20298202 الصادرة بتاريخ: 2018/05/28 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية:2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان"" :

أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة

دراسة حالة: مؤسسة"حضنة حليب -بالمسيلة-"

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/20

التوقيع و البصمة

.....

ملخص الدراسة

تعالج هذه المذكرة موضوع أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، من خلال توضيح مفاهيم الضرائب والرسوم وعرض خصائصها وأهدافها، والتعرف على أهم الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة ودراسة الأثر الضريبي على المؤسسة و التوازن المالي من خلال المؤشرات، وكذا دراسة الأثر الضريبي على المردودية، حيث قمنا بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال تحليلنا إلى مختلف التأثيرات على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية في حالة وجود وعدم وجود ضرائب وتوصلنا إلى أن الضرائب قد تأثر إما سليبا أو إيجابيا على الوضعية المالية للمؤسسة.

Summary

This thesis treat the effect of taxes and fees on the financial situation of the enterprise; via concepts of taxes and fees and presents its characteristics and objectives; know the main taxes and fees to which the enterprise is subject and study the tax impact on the enterprise and the financial balance via the indications and studying the tax impact on the yield; we dropped the theoretical side on the practical side through our analysis for the different impacts on the financial situation of the economic enterprise in case of whether there is or there I not taxes and we got that the taxes may impact wether negatively or positively on the financial situation of the enterprise.